SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 3 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I3.2373

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي

*خالد ابزيم و علي محمد حامد

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من أخطر الجرائم التي تخل بسير الوظيفة العامة وتشكك في نزاهتها، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على آليات الحماية على الصعيدين القانوني والمؤسساتي لمواجهة هذه الجريمة في ليبيا؛ إذ بالرغم من الجهود المبذولة في تجريم جُلّ سلوكيات استعمال النفوذ أو استغلاله، والتي توجت بمصادقة المشرع الليبي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ ما يَربو عن خمسة عشر سنة خلت، إلاَّ أن دولة ليبيا لا زالت تتربع على أدنى مستويات مُؤشر الشفافية الدولية. وتأسيساً على ما سبق، بات جلياً أن المشرع لم يكن موفقاً في إلى حدٍ ما في سياسته القانونية التي اتبعها في مكافحة جريمة استغلال النفوذ، ودرء خطرها على الإدارة والوظيفة العامة، سواءً من حيث التجريم أو العقاب، أو من حيث الآليات البنيوية للمؤسسات الوطنية المنوط بها مكافحة كل أنواع السلوك التي تؤدي إلى قيام جريمة استغلال النفوذ على أرض الواقع، بدأً بالطلب أو الأخذ أو القبول بالعرض أو الوعد بقبوله من قبل الجاني بوصفه موظفاً عاماً. وعلى اعتبار أن جريمة استغلال النفوذ من ضمن جرائم ذوي الصفة الوظيفية؛ نستنتج أنه رغم تبني المشرع الجنائي للمفهوم الواسع للموظف العام (مُستغل النفوذ)، إلا إنه أغفل تجريم استغلال النفوذ من قِبل طائفة الموظفين الخواص والأجانب والدوليين العاملين في دولة ليبيا، على غرار استبعاده لتجريم استعمال النفوذ للحصول على مكسب أو مغنم من أي نوع من الإدارات أو الجهات الخاصة وطنيةً كانت أو أجنبية.

الكلمات المفتاحية:

استغلال النفوذ
الفساد
الوظيفة العامة
الموظف العام
الحماية

Protecting the Civil Service from Influence Peddling Crime in View of Libyan Legislation.

*Khalid Ahmad Mohamed Ebzim , Ali Mohammed Hamed Omar

Department of Public Law, Faculty of Law, Sebha University, Libya
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Sebha University, Libya

ABSTRACT

This The crime of an influence peddling considers to be one of the most serious crimes that interrupt the functioning of the civil service and question its integrity. This study tried to highlight the protection mechanisms at the legal and institutional levels to confront this crime in Libya. Despite the efforts made to criminalize most behaviors of abusing or exploiting power, (which culminated in the Libyan legislator's ratification of the United Nations Convention against Corruption more than fifteen years ago), Libya has remained rank at the lowest levels of the international transparency index.

Based on the abovementioned, it became clearer that the regulator was not fully successful to some extent in the legal policy that adopted in combating the crime of influence peddling and averting its danger to the administration and public function, whether in terms of criminalization or punishment, or in terms of the structural mechanisms of the national institutions entrusted with it. Combating all modes of behavior that lead to the crime of influence peddling, begins with the request, accepting an offer, or a promising to accept it by the offender as a public servant.

Considering that the crime of influence peddling is among the crimes of those related to occupational crimes. It concluded that despite the adoption by the criminal regulator a broad concept of the public

Keywords:

Influence Peddling
Corruption
Civil Service
Public Servant
Protection

*Corresponding author:
E-mail addresses: kalid.ebzim@sebhau.edu.ly, (A. M. Omar) ali.omar@sebhau.edu.ly

Article History : Received 13January 2022 - Received in revised form 18 February 2022 - Accepted 20 February 2022

servant (the abuser of power), it ignored somehow to criminalize the influence peddling by a private, a foreign and international employee who work in Libya. Like its exclusion to criminalize the use of power to obtain profit or spoils from any kind of administrations or authorities whether national or foreign.

المقدمة

تُعَدُ جرائم الفساد الإداري بشتى أشكالها وألوانها من المظاهر الخطيرة التي استشرت وتغلغلت في الإدارات والهيئات الحكومية، ومن ثم أدت إلى ضرب وفشل جل البرامج والسياسيات التنموية، وذلك نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي انتهجتها الحكومات على مر السنين، فضلاً عن عدم اتباع نظام الشفافية والمحاسبة والمساءلة مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد حتى أصبح من المظاهر العامة في المجتمع.

وفي الواقع إن جرائم الفساد الإداري والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ تزداد خطورة إذا ما تفشت في نطاق ممارسات الوظيفة العامة؛ ذلك أن هذه الوظيفة تضفي على شاغلها مكانة معينة تقتضيها المصلحة العامة، الأمر الذي يُتيح له مزيداً من النفوذ بحيث يصبح قادراً على ممارسة التأثير سواء في مجال وظيفته أم خارجها، مما قد يدفعه إلى إساء استعمال السلطة المخولة له، فيستعمل هذا النفوذ الذي يتمتع به في تحقيق مغنم له أو لغيره، والذي ما كان له أن يحصل عليه لولا تقلده هذه الوظيفة أو المنصب.

ويشكل ارتكاب جريمة استغلال النفوذ انتهاكاً للواجب العام، وإخلالاً بمبدأ مساواة الأفراد أمام المرافق العامة، وخروجاً عن المعايير والقيم الأخلاقية، والمساس بالوظيفة العامة وبنزاهتها، سيما أنها تقع من قبل من يؤدي مهام الوظائف العامة وهو-الموظف العام– أي من أوكل له مهام حماية المصلحة العامة وتقديم الخدمات للمواطنين، وبالتالي يعمد إلى الاتجار بوظيفته واستغلالها على نحو يتحصل لنفسه ولغيره على ميزة أو فائدة غير مشروعة.

ونتيجة الشعور المتنامي بالمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة وتداعياتها على المجتمع والدولة، حرصت أغلب تشريعات الدول ومن بينها المشرع الليبي على حماية الوظيفة العامة للحيلولة دون اتجار الموظفين العموميين بنفوذهم، حيث عمدت إلى تجريم هذه السلوكيات المشينة، وإن تفاوتت فيما بينها من حيث نطاق التجريم ومداه.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على البناء القانوني لجريمة استغلال النفوذ من خلال الآتي :

- إبراز جميع النصوص والتشريعات التي تُجرّم سلوك استغلال النفوذ في القانون الليبي، وتتبع القصور الذي شابه.
- تحديد موقف المشرع الليبي في تكييف جريمة استغلال النفوذ ودلالاتها.
- التعرف على أهم الإجراءات والتدابير القانونية التي تم اتباعها للتقليل من آثار مخاطر المتاجرة بالنفوذ.
- المساهمة في ايجاد رؤية قانونية مستقبلية للحد من ظاهرة استغلال النفوذ.

كما تتوافق هذه الدراسة مع هدف المشرع الليبي في العقاب على مختلف جرائم الفساد التي تضر بالوظيفة العامة، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها ليبيا بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، ايماناً منها بأن القضاء على جرائم الفساد يتطلب تكاثف الجهود دولياً ووطنياً لمواجهتها.

أهمية البحث :

تكمنُ أهمية هذا البحث في أنه سوف يُعالج أهم صور الفساد التي تُواجه الوظيفة العامة وهي جريمة استغلال النفوذ، فهي من أكثر الجرائم خطورة وضرراً وإفساداً للوظيفة العامة، كونها تؤدي إلى الاخلال بالثقة التي يُوليها الأفراد للسلطات العامة، كما تُؤدي إلى انهيار النظام في الجهات الإدارية العامة والخاصة، سيما إنه تم تجريمها بمقتضى –جُل إن لم نقل كُل- التشريعات العقابية والإدارية الوطنية، علاوةً على تجريمها بِموجب بعض الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يُلقي بِظلاله – لا محالة- على نصوص التشريعات الداخلية، وخاصةً في الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذا البحث سوف يُعطي تصوراً معمقاً لإيجاد آليات قانونية فاعلة لحماية الوظيفة العامة من جرائم الفساد الإداري المُتجسد في جريمة استغلال النفوذ، سواءً من الناحية التشريعية أو الناحية القضائية أو المؤسساتية في بلد الدراسة – ليبيا.

ناهيك عن محاولة البحث في مدى إمكانية خلق نوع من التوازن القانوني بين اعتبارات تلك الحماية القانونية وأهدافها على الصعيد الوطني من جهةٍ، ومقتضيات ذات السياسة على الصعيد الدولي من جهةٍ أخرى.

إشكالية البحث :

تَدورُ في ذهنِ الباحثان عِدة تساؤلات أو استفهامات قانونية تتمحور حول إشكالية رئيسية مفادها:

"إلى أي حد استطاع المشرع الليبي إرساء حماية واضحة وفاعلة للوظيفة العامة تُساهم في مكافحة جريمة استغلال النفوذ والحد من آثارها؟".

وسنعتمدُ على منهجين الوصفي والتحليلي، نُحاولُ بِواسطتهما الإجابة على هذه الإشكالية من ناحية التشريعين الإداري والجنائي وفقاً للمباحث التالية :-

المبحث الأول : جريمة استغلال النفوذ : مقاربة في المفهوم والأركان

المبحث الثاني : آليات حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول : جريمة استغلال النفوذ : مقاربة في المفهوم والأركان

تشكل جريمة استغلال النفوذ من أشد صور الفساد الإداري، فهي تعد من أكثر الجرائم انتشاراً في مجال الوظيفة العامة وبين أصحاب الوظائف ذات الدرجات الوظيفية العليا، وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم الوظيفية تجاه المواطنين، وأصبحوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي، الذي اصطدم بواقع الإدارة التي ربما لا تمنح له الوقت الكافي لقضاء مصالحه، بل أصبح الموظف منشغلٌ بمن لهم مصالح معه.

وارتباطاً بالمخاطر الناجمة من ظاهرة استغلال النفوذ وآثارها السلبية على مسار الوظيفة العامة في ليبيا، لا سيما أن بلادنا تعرف حالة من عدم الاستقرار والترهل في أجهزتها الإدارية، تفرض علينا الضرورة العلمية تسليط الضوء على جريمة استغلال النفوذ بتحديد مفهومها وتبيان أساس وعلَة تجريمها (المطلب الأول)، فضلاً على أن هذه الجريمة تقوم على مجموعة

أركان، حيث تنتفي الجريمة في حالة تخلف أي منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية جريمة استغلال النفوذ وعلّة تجريمها

تتصل جريمة استغلال النفوذ بالموظف العام والوظيفة العامة، وقد عمدت أغلب تشريعات الدول على تجريمها، والتشديد على معاقبة مرتكبيها. لذا؛ فإن البحث في مفهوم جريمة استغلال النفوذ يقتضي تبيان تعريف هذه الجريمة لغةً وفقهاً واصطلاحاً، وكذلك التطرق للعلة التي دفعت المشرع الجنائي إلى تجريم هذا السلوك ووضع النصوص العقابية الرادعة بحق مرتكبيها.

أولاً : تعريف جريمة استغلال النفوذ

أ- التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ

تعني كلمة **استغلال** : أخذ غلَّة الشيء أو فائدته، والغلَّة الدخل من كِراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، والغلَّة واحدة الغلاة، واستغلاً المستغلات : أخذ غلَّتها، ويقال : أغلَّت الضيعة بمعنى أعَّدت الغلَّة، فهي مغَّلة، وإذا أتت بشيء، واستغلَّ عبْده، أي كلَّفه أن يغلَّ عليه، وغلَّ من المقام غُلولاً، أي خان.[1] كما قال الله تعالى " وما كان لنبي أن يغُلَّ ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون".[2]

أما النفوذ لغة فيعني : النفاذ، وهو الجواز، وفي المُحكم : جواز الشي والخلوص منه، وأنفذ الأمر: قضاه، ورجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفاذ أي ماضٍ في جميع أمره،[3] وأمره نافذ أي مطاع. ونفاذاً : خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر. وورد النفوذ بمعنى السلطان والقوة، ومناطق النفوذ : البلاد الضعيفة التي تبسط الدول الكبرى عليها سلطتها.[4]

ويفهم من خلال ما سبق ذكره، أن استغلال النفوذ لغةً : يقصد به ما يمكن أن يدره أو يجلبه النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.[5]

ب- التعريف الاصطلاحي والقانوني لجريمة **استغلال النفوذ** : هي القوة أو درجة التأثر التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه، وقدرته على اتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني".[6]

أما من الوجهة القانونية : فيقصد بها أنها "سلوك يصدر من شخص سواء كان موظفاً عاماً أو غيره، يتمثل في أخذ أو طلب أو قبول عطية أو وعد بها، مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم، ابتغاء حصول مقدم العطاء أو الوعد على مزية من أي نوع من سلطة عامة، أو جهة خاضعة لإشرافها".[7]

اما استغلال النفوذ المزعوم فهو أقرب ما يكون إلى الاحتيال والنصب، إذ هو يستغل الثقة التي يضعها الأفراد في الوظيفة العامة كي يستولي دون وجه حق على أموالهم".[8] أو هي" المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطات العامة مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته".[9] وفي تعريف آخر تعني جريمة استغلال النفوذ أنها " استخدام النفوذ أياً كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل أو غيره".[10] ونعتقد بأن هذا التعريف جاء شاملاً لشتى صور استغلال النفوذ، حيث شمل الغاية أو المنفعة من الاستغلال بشتى أنواعها وصورها، كما أنه أطلق النفع العائد من الاستغلال فلم يفرق بين كونه يحقق مصلحة لصاحب النفوذ أو لغيره، فكل ذلك يعد استغلالاً.[11]

ج- التعريف الفقهي لجريمة استغلال النفوذ :

وأمام التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ، نجد أنه لم يضع المشرع الليبي، تعريفاً محدداً وواضحالهذه الجريمة في إطار الوظيفة العامة، بل اكتفى بتنظيمها في نصوص خاصة. وانطلاقاً من أن تعريف المصطلحات القانونية ليست من مهمة المشرع، فقد تكفل الفقه بتحديد مفهوم جريمة استغلال النفوذ على أنها " انجاز في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"[12] أو هي كل سلوك من شخص ذي نفوذ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير نظير ثمن وساطته".[13] وفي تعريف آخر من جانب الفقه لجريمة استغلال النفوذ بأنها " أن يكون للشخص من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، أو من صلاته وزن يجعل لتدخله ثقلاً للضغط على العاملين في أجهزة الدولة، أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته".[14] وبناء على ما سبق، نجد إن المشرع الليبي قد عالج ظاهرة استغلال النفوذ في قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010،[15] حيث أشارت المادة (12) منه إلى المحظورات التي تشكل محاذير قانونية على الموظف، وذكرت أن من ضمن هذه المحظورات، أن لا يستغل الموظف وظيفته للحصول على منفعة له، أو لغيره مباشرةً، أو غير مباشرة، كما جرَّم في قانون عقوباته،[16] استغلال النفوذ في الباب الثاني المعنون بالجرائم ضد الإدارة العامة, إلا إنه بصدور القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية،[17] خرجت أغلب جرائم الفساد من نطاق قانون العقوبات، وأصبح قانون الجرائم الاقتصادية المشار إليه هو المرجع في التجريم والعقاب عن الفساد.

ثانيا : علّة تجريم استغلال النفوذ

تكمن أسباب أو العلّة من تجريم ظاهرة استغلال النفوذ في ما تُفضي إليه هذه الظاهرة من مخاطر وتداعيات تلقي بظلالها على الإدارة العامة، بحيث يدب الفساد في أوصالها، فتصبح عاجزة عن الاضطلاع بمهامها كما هو مأمول. وبما أن الوظيفة العامة تكليف وليست تشريف؛ يتطلب من شاغلها الأمانة والثقة، وأن يسلكوا في تصرفهم مسلكاً يتفق مع الدين والخُلق والكرامة، وأن يكون رائدهم في القيام بأعمالهم خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة.[18]

وترتبط علّة تجريم أي ظاهرة فساد تطال الوظيفة العامة بأخلاقيات العمل الوظيفي التي تستوجب أن يتخذ الموظف العام مسلكاً يتفق مع مقتضيات قانون الوظيفة العامة. وبالنظر إلى الانعكاسات السلبية التي تجرها الجريمة – موضوع البحث- أصبحت الوظيفية العامة مهددة من خطر الاستغلال والمتاجرة نتيجة تصرفات وسلوكيات يقوم بها الموظف العام مستغلاً الفراغ التشريعي، أو ضعف إجراءات الرقابة على أعمال وظيفته، ومن ثم يقوم باستغلال نفوذه الوظيفي لتحقيق مآرب شخصية لنفسه أو لغيره.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأن أساس تجريم استغلال النفوذ يتمثل فيما يشكله فعل إساء استغلال النفوذ من مساس بهيبة الوظيفة العامة وزعزعة الثقة فيها من جهة، والاتجار بهذه الوظيفة من جهة أخرى، حيث أن هذه الظاهرة تقوم على فكرة متاجرة الموظف العام بوظيفته عندما يمتنع أو يقوم بأفعال مخالفة للقانون من أجل الحصول على مزية غير مستحقة في المستقبل.

وتتحقق جريمة استغلال النفوذ سواء كان هذا النفوذ مستمداً من ذات الوظيفة العامة أو من غيرها وسواء كان حقيقياً أم مزعوماً. فإذا كان الجاني موظفاً عاماً واستغل نفوذه المستمد من مركزه الوظيفي فإنه يكون بذلك قد استغل الوظيفة العامة والنفوذ الذي تمنحه إياه في عرقلة النشاط الإداري.

فضلاً على أن استغلال الوظيفة يؤدي من جهة أخرى إلى الإخلال بمبدأ مساواة الأفراد أما المرافق العامة،[19] وكذا إلى إثراء الموظف الذي يستغل نفوذه أو سلطته بصورة غير مشروعة مما ينطوي على المساس بنزاهة الوظيفة العامة بحيث تصبح محلاً للإتجار جراء ما تخلعه على شاغلها من نفوذ.

وفي حالة لم يكن الجاني موظفاً عاماً – فرداً من آحاد الناس – فإنه يتجاوز بفعله مصلحة الإدارة العامة المتمثلة في تحصين السلطات العامة من أية مؤثرات خارجية.[20] أما إذا كان النفوذ مزعوماً غير حقيقي فيعتبر مدعي النفوذ محتالاً على أصحاب المصالح الذي يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم دون وجه حق، مقابل المنافع والتي وعدهم بتأمينها لهم.[21] فهذا الفعل على حد تعبير محكمة النقض المصرية " يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها".[22]

وعلى إثر ما سبق، يهدف المشرع من تجريم استغلال النفوذ حماية وضمان سلامة حسن سير الإدارة العامة بانتظام انطلاقاً من مبدأ تحقيق المصلحة العامة. وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت تصرفات الإدارة العامة محصنة من الخضوع للضغوط أو المؤثرات من أي نوع كانت.[23] كما تجب الإشارة، إلى أن المشرع لا يجرم فعلاً ويقرر له عقاباً إلا لغرض إضفاء الحماية اللازمة لمصلحة عامة جوهرية، أو حق يراه جديراً بهذا الحماية. ومن هنا؛ يمكن القول أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الموظف العام جريمة استغلال النفوذ هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم،[24] حيث يترتب على اتجار الموظف المنحرف بالوظيفة العامة واستغلاله لها لفائدته الخاصة، يُعتبر إهداراً لهيبتها وهيبة الموظف نفسه،[25] كل هذا أدى بالضرورة إلى توفير حماية أكثر للوظيفة العامة، للحيلولة دون اتجار الموظفين العموميين بوظائفهم ونفوذهم من جهة، وتحقيق المساواة بين المواطنين من جهة أخرى، وذلك عن طريق تدخل المشرع الجنائي والإداري بتجريم هذه السلوكيات، بل قد تعدى التجريم إلى جميع الصور الأخرى المشابهة لجريمة استغلال النفوذ، كتلقي الهدايا، والإثراء غير المشروع، ونحوِ ذلك.

وقد جرّمت أغلب التشريعات ظاهرة استغلال النفوذ، وإن تفاوتت فيما بينها من حيث نطاق التجريم ومداه، فمنها من وسَّع من دائرة التجريم بأن جعله مطلقاً، بصرف النظر عن صفة الفاعل فيما إذا كان موظفاً عاماً، أم مجرد فرد عادي من آحاد الناس، مع تشديد العقاب في الحالة الأولى، كما هو الشأن في كثير من التشريعات المقارنة كالتشريعين المصري والفرنسي.[26]

وتتجسد أيضاً مبررات تجريم ظاهرة استغلال النفوذ في الآثار المدمرة التي تخلفها على جميع الأصعدة، وكذا ارتباطها وتداخلها مع بعض جرائم الفساد الأخرى؛ كجريمة الرشوة، واستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، لذلك نعتقد أنها تتساوى معها في أسباب التجريم والعقاب من قبل المشرع، على اعتبار أنها جرائم تمس نزاهة وشرف الوظيفة العامة، وتزعزع ثقة المواطن في الإدارة.

وما نلاحظه في هذا الصدد، هو أن علّة تجريم استغلال النفوذ تكمن في أن المشرع والقضاء الليبي أرادا منع الاتجار بالوظيفة بأي طريقة كانت. فرغم اختلاف طرق الاتجار بالوظيفة في جريمة استغلال النفوذ، إلا أنه يبدو جلياً أنها ذات العلة الكامنة وراء تجريم المشرع لأفعال الرشوة، التي استقر على بيانها قضاء المحكمة العليا بالخصوص.[27] وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أبرز أوجه التشابه إلى حد كبير بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة.

وأخيراً، يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ صحيح أن لها بعض الصفات المشتركة مع الجرائم المشابهة لها، إلا أن لها ذاتية خاصة بها تختلف عن الجرائم الأخرى المشابهة لها، وهذه الذاتية تتجلى في عامل القهر الذي يتولد من استخدام النفوذ لدى جهة معينة يحمل تلك الجهة على الاستجابة تلبيةً لأصحاب النفوذ، وغالباً ما يكون أكثر المستغلين هم أقارب المسؤولين والسلطات المتنفذه.[28]

المطلب الثاني : البنيان القانوني لجريمة استغلال النفوذ

عمد المشرع الليبي إلى إرساء استراتيجية موضوعية لمكافحة الفساد ممثلاً في ظاهرة استغلال النفوذ وسطوته، وذلك بتجريم سلوك استغلال النفوذ من خلال سن العديد من التشريعات الليبية المتعاقبة منذ أكثر من نصف قرن من الزمان، حيث شهدت الاستراتيجية الموضوعية التي تبناها المشرع في رسم حدود سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة استغلال النفوذ تطوراً ملموساً إلى حدٍ ما، إذ قصر الأمر بدايةً على تجريم أفعال استغلال النفوذ المرتكبة من قِبل أعضاء الهيئات النيابية فقط، عندما أصدر قانون العقوبات الليبي سنة 1953، بحسب نص المادة 227 منه،[1] حيث يُلاحظ في هذا الصدد أن المشرع ساوى في التجريم بين سلوك استغلال النفوذ الذي يرتكبه أعضاء الهيئات النيابية وأفعال الرشوة من ناحية، وأيضاً العقاب المقرر لهما من ناحية أخرى، كما سنبين ذلك في موضعه.

إلاَّ أن المشرع عاد لاحقاً بموجب القانون رقم 48 لسنة 1956 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات،[2] وأضاف نصاً أخراً جديداً هو نص المادة 228، والتي بينت الظروف المشددة لجريمة استغلال النفوذ، وهي أنه إذا ترتب على استغلال النفوذ صدور حكم بالسجن المؤبد أو السجن كانت العقوبة السجن مدةً لا تقل عن ست سنوات، وغرامةً لا تقل عن مائتي جنيه، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام .

ومرةً ثانيةً أيضاً؛ تدخل فيها ذات المشرع بإجراء تعديلاً جديداً للمادة 227 أنفة الذكر، بموجب القانون رقم 73 لسنة 1975 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات،[3] والذي جاء نصها على أنه: (يُعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قَبِلَ أو أخذ عطيةً أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو فائدةً أخرى، لاستعمال نفوذٍ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رُتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع) .

وينبغي هنا ملاحظة أن المشرع استمر بمسلكه في تجريم أفعال استغلال النفوذ باعتبارها تأخذ حكم تجريم رشوة الموظف العمومي أياً كان، وسواءً ممن لهم صفة العضوية بالهيئات النيابية أم لا، وأيةُ ذلك ما أورده صراحةً بصياغة صدر المادة 227 المذكورة أعلاه بقوله: (يُعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ...) .

بيد أنه بعد صدور القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية،[4] وإلغاء نص المادة 227 من قانون العقوبات،[5] بات جلياً أن استغلال النفوذ صار جريمةً قائمة ومستقلةً بذاتها نصاً وأركاناً، حيث تضمنت المادة 29 من القانون رقم 2 لسنة 1979 المشار إليه، تجريم أفعال استغلال النفوذ المرتكبة من أي شخصٍ تثبت في حقه صفة الموظف العام

دون غيره على نحوٍ مُستقلٍ، وبيان أركانها التي لا مناص من توافرها لقيام الجريمة .

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول أنه وفقاً للتشريع الجنائي الليبي يُشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ، توافر جُملة من الأركان التي يُبنى عليها الكيان القانوني للجريمة، وينتفي هذا الكيان بانتفائها أو تخلفها، وهذه الأركان تشمل كون الجاني موظفاً عاماً، يتعمد أن يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ عطية أو وعداً بشيْ لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى، لاستعمال نفوذٍ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أية مزية من أي نوع ، ومن هذا المنطلق يُمكن بيان ذلك وتقييمه؛ باستعراض أوجه التجريم لاستغلال النفوذ بكافة صوره ذلك بشيءٍ من التفصيل وفقاً لما يلي:-

1-الركن المفترض: لكي تتحقق جريمة استغلال النفوذ يجب أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العام، إذ أن ثُبوت هذه الصفة فيه هي قوام الركن المفترض لها، وعلى العكس من ذلك فإن الشخص العادي الذي لم تثبت له صفة الموظف العام لحظة إتيان السلوك المادي لاستغلال النفوذ، فإن هذه الجريمة لا ولن تقوم في حقه.

ولكن يبقى التساؤل المطروح في هذا الصدد، ألا يعكس هذا المسلك للمشرع في قصر التجريم على أفعال استغلال النفوذ التي يرتكبها الموظف العام الوطني دون سِواه، تضييقاً لنطاق سياسته التجريمية الكفيلة بحماية الوظيفة العامة من خطر الفساد؟ لا سيما وأن الواقع يثبت بما لا يدعُ مجالاً للشك أن الشخص العادي الوطني والأجنبي على حدٍ سواء -الغير موظف بإدارات الحكومة أو الهيئات العامة-، ليس بمنأى عن استغلاله لنفوذه أو حضوته في المجتمع لتحقيق مغانم أو مكاسب له أو لغيره، وعلى نحوٍ يضر بالوظيفة العامة، يُقالُ رُبَّ سُؤالٍ أَبْلَغُ مِنَ الإِجَابَةِ عَلَيْهِ.

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تحديد مفهوم الموظف العام، يكتسي أهمية كبيرة في تحديد الفساد الإداري من الناحية القانونية، سواءً تعلق الأمر بتحديد صور الفساد الإداري، أو بالبنيان القانوني لجرائم الفساد المعاقب عنها جنائياً[6] ولذا فقد شهد مفهوم الموظف العام تطوراً ملحوظاً في التشريع الليبي، حيث سبق وأن عرفه المشرع في قانون العقوبات،[7] إمعاناً منه في عدم التقيد أو الإكتفاء بالتعريف الضيق الذي أورده بالقانون الإداري، بل ووسع منه على نحو يتفق مع المصالح التي أراد أن يحميها بموجب أحكام قانون العقوبات، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا الليبية،[8] ثم ما لبث أن طرأ على ذات المفهوم في ظل ذات القانون بعض التغيير المواكب للحقبة الاشتراكية التي مرت بها دولة ليبيا إبان النظام السياسي السابق، إذ صدر القانون رقم 73 لسنة 1975 المشار إليه سابقاً، والذي أضاف بمقتضاه مادة جديدة برقم 229مكررة جـ وسعت من مفهوم الموظف العام كثيراً.

والحقيقة أن المشرع بذلك كان قد وسع مفهوم الموظف العام بالنسبة لجرائم الرشوة تحديداً دون غيرها من جرائم قانون العقوبات، وهذا التفسير أستقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في قولها: "جرى قضاء هذه المحكمة في تفسيره للمادة 229مكررجـ المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1975م، والتي اعتبرت الأشخاص المبينين بها .... في حكم الموظفين العموميين، على أن حكم المادة المذكورة قاصر على جرائم الرشوة السابقة عليه، دون غيرها من جرائم قانون العقوبات ....".[9]

وبالرغم من إلغاء المشرع لغالبية نصوص قانون العقوبات ذات العلاقة بالجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة والوظيفة العامة المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، بما في ذلك جريمة استغلال النفوذ، ونقلها إلى قانون مستقل وخاص هو القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، إلا أن دوره لم يقتصر على مجرد النقل الحرفي للنصوص من قانون لأخر فقط، بل تَعَدَّ الأمر إلى حد توسيع مفهوم الموظف العام عما كان عليه في القوانين السابقة على الأقل، حيث بينت المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979 المشار إليه المقصود بالموظف العام؛ وهو كل شخصٍ يُناط به مهمةً أو وظيفةً عامة في إحدى الجهات العامة أو ذات النفع العام.[10]

وهذا المسلك إن دل على شيءٍ؛ فإنه رُبما يدلُ على رغبة المشرع الليبي في توسعة نطاق التجريم لكل ما من شأنه الإضرار بالمصالح والإدارات والوظائف العامة، ولكي يكون مفهوم الموظف العام أكثر ملائمة لسياسته التجريمية في مكافحة الفساد برمته، وحتى لا يكون هناك مجال لنفاذ بعض التصرفات والأفعال الفاسدة، وخروجها من دائرة التجريم، وبناءً عليه يُلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادة 2، أَنْ أصبح المناط في اكتساب صفة الموظف العام هو الجهة التي يعمل بها الموظف.

ولا يفوتنا أن ننوه هنا في معرض الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه سابقاً، بشأن ضيق نطاق السياسة التجريمية للمشرع في حماية الوظيفة العامة من خطر استغلال نفوذ وسطوة الشخص العادي غير الموظف سواءً كان وطنياً أو أجنبياً يعمل في ليبيا، كرجال السلك الدبلوماسي والسياسي الأجنبي، أو موظفي المؤسسات الدولية، إلى أنه وإن كان سلوك هذا الشخص لا يُشكل جريمة استغلال نفوذ طبقاً لنص المادة 29 من القانون رقم 2 لسنة 1979 المشار إليه، إلاَّ أننا نرى أنه لا يُوجد ما يحول دون خضوعه لوصف جريمة ادعاء التأثير والنفوذ على موظف عمومي، متى توافرت أركانها طبقاً لنص المادة 31 من ذات القانون.[11]

وخُلاصة القول أنه من الضروري تحقق الركن المفترض في الجريمة، من خلال توافر صفة الموظف العام في الجاني وقت ارتكاب الجريمة، أما إن تخلفت هذه الصفة حينها، أو كانت موجودة قبل ارتكاب فعل الطلب أو أخذ العطية أو الوعد بقبولها أو أخذها فعلاً وزالت حين ارتكابه لأي سبب كان، فإن الجريمة لا تقوم طبقاً لذلك.

2-الركن المادي: طبقاً للمادة 29 من القانون رقم 2 لسنة 1979 المشار إليه، تتحقق جريمة استغلال النفوذ بقيام الموظف العام بالطلب لنفسه أو لغيره أو القبول أو الأخذِ لِعطيةٍ أو وعدٍ بشيءٍ غير مستحق أو لا حق له فيه، سواءً كان نقداً أو أية فائدة أخرى؛ نظير استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم، للحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال، أو التزام، أو مقاولة، أو أتفاق توريد، أو ترخيص، أو أوامر، أو قرارات، أو أحكام، أو وظيفة، أو رُتبة، أو أوسمة، أو أية مكافأة، أو مزية من أي نوع.

وبذلك يُلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص المادة 29، أن جريمة استغلال النفوذ تتشابه بطبيعة الحال مع طائفة الجرائم ذات المسؤولية المادية أو المجردة، متى أقتصر سلوك الجاني على صورة الطلب أو القبول للوعد بشيء لا حق له فيه، ويُلاحظ أيضاً أن السلوك الإجرامي فيها قد يأخذ الطابع الإيجابي أو السلبي بحسب الأحوال، ومن هذا المنطلق فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بعدة عناصر، نتولى بيانها وفقاً لما يلي:-

أ- السلوك الإجرامي: وفي هذا الإطار لا بُدَّ من الإشارة إلى أن النشاط الإجرامي

المتطلب في جريمة استغلال النفوذ، يكاد يكون مُشابهاً – إن لم يكن مُطابقاً حرفياً- لنشاط الجاني في جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة 21 من ذات القانون، حيث أن قِوام الركن المادي للجريمة، هو إتيان الجاني لنشاطٍ إما في صورة ايجابية **كالطلب**؛ الشفهي أو الكتابي أو بالإشارة، ليعبر فيه أو بموجبه عن إرادته بشكل جدي في الحصول لنفسه أو لغيره، على مقابل معين أو فائدة معينة بدون وجه حق، نظير استخدام سلطته أو نفوذه الفعلي أو المفترض لأجل ذلك، إذ تقع الجريمة تامة حتى لو رفض صاحب الحاجة أن يستجيب لهذا الطلب،[12] وعلى ما يبدو أن علَّة تجريم الطلب المجرد تكمن في أن الموظف يكون قد عَرَضَ الوظيفة العامة كسلعة للمتاجرة والكسب غير المشروع، فأخل بنزاهتها المفترضة،[13] أو **بالأخذ**؛ وهو واقعة مادية ذات طبيعة إيجابية، تعني استلام الموظف للعطية أو الفائدة المقدمة له أياً كانت، وقبوله بها وإدخالها في حوزته دونما اعتراض منه، ولذلك فإن الأخذ يتحقق بأي سلوك إيجابي يُفضي لاستلام العطية أو المزية أو تحقق الفائدة المرجوة من الجريمة، وهذه مسألة موضوعية يسهل إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً.

أو يستوي أن يأخذ نشاط الجاني صورةً إيجابية أو سلبية، كما هو الحال في **القبول**؛ الذي يتحقق بقيام الموظف العام بسلوك صريح أو ضمني يدل على قبوله العرض المقدم له سلفاً من صاحب المصلحة، ومتى تحقق القبول على هذا النحو، فإنه ليس بلازمٍ لتمام الجريمة أن يقبض الموظف الثمن معجلاً، بل يكفي أن يقبل الوعد بالدفع في المستقبل.

وأما **الوعد**؛ فإنه يتحقق بقبول الموظف للوعد بالعطية أو المزية أو الفائدة الصادر من صاحب المصلحة، وتفترض هذه الصورة أن قبول الوعد يجب أن يسبقه منطقياً عرضٌ جديٌ من صاحب المصلحة أو الحاجة، سواءً شفوياً أو كتابياً، وصريحاً أو ضمنياً.[14]

ب- استعمال الجاني لنفوذه:- ويقصد بالنفوذ عموماً؛ سطوةُ التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة على الموظفين العموميين، بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى لا يقرها القانون، للحصول على منفعة غير مستحقة.[15]

حيث يتذرع الموظف بنفوذه، أو يستغله للحصول لذاته أو لغيره على ما لا حق له فيه، وقد أستقر قضاء المحكمة العليا على أن من عناصر استغلال النفوذ، أن يتذرع الجاني بنفوذه لدى السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها للحصول على شيء من الأشياء المذكورة بالمادة 29 أو أي مزية من أي نوع.[16] وغالباً ما يكون مردُّ ذلك النفوذ إما إلى مركز الموظف في المجتمع، كأن يكون شاغلاً لوظيفةٍ عموميةٍ مرموقة، هذا من جانب، وإما مردُّه للصلة الخاصة لذلك الموظف ببعض رجال السلطة العامة، كالمصاهرة والنسب والصداقة أو المصالح المشتركة أو المتبادلة التي تربطه بمن يباشر السلطة العامة،[17] من جانبٍ أخر.

والجدير بالذكر أنه ليس بلازمٍ لقيام الركن المادي للجريمة محل البحث، أن يكون النفوذ المستغل من قِبَلِ الجاني ذو طبيعةٍ خاصة، بل يستوي استعمال الموظف لنفوذه الفعلي أو المفترض أياً كان، ذلك أن المشرع كان واضحاً وجلياً في استخدام عبارة "..لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم.." بالمادة 29، للمساواة بين النفوذ الحقيقي والمزعوم، والأمر سيان فيما لو كان النفوذ صريحاً أو ضمنياً، وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها: "أن المادة 29 من القانون رقم 2 لسنة 1979م في شأن الجرائم الاقتصادية تنص..... ولذلك فإنه ينبغي لسلامة الحكم بالإدانة طبقاً للمادة المشار إليها، أن يتضمن ما يفيد أن الجاني قد أوهم صاحب الحاجة، بأنه يتمتع بنفوذ معين حقيقياً كان أو مزعوماً، يستوي في ذلك أن يكون الإيهام صريحاً أو ضمنياً، بأن يأتي الجاني سلوكاً من شأنه أن ينبئ من الزعم بالنفوذ".[18]

والنفوذ الحقيقي أو الفعلي يُقصد به؛ ممارسة الجاني لسلطاته الإدارية أو الإشرافية على الموظف المختص لحمله على التصرف بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة،[19] أما النفوذ المفترض أو المزعوم فهو أقرب ما يكون إلى الغش والاحتيال والنصب، حيث يستغل الجاني الثقة التي يضعها الأفراد في الوظيفة العامة، ويُوهم صاحب الحاجة بأن له نفوذاً يمكن استعماله لكي يستولي دون وجه حق على أمواله.[20]

ولعل الحكمة من وراء عدم التمييز أو التفرقة في التجريم بين ما إذا كان النفوذ حقيقياً فعلاً، أو مزعوماً مفترضاً، تكمن في أن الموظف الذي يستعمل أو يستغل نفوذه على أساس افتراضي لا يقل استحقاقاً للعقاب عن الذي يستعمله أو يستغله على أساس فعلي، إذ يبدو جلياً في كلا الحالتين أن الجاني يجمع بين النصب والاحتيال من ناحية، والإخلال بالثقة الواجبة في السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها من ناحية أخرى.

وبالتالي يؤدي الأمر إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع، ويُمعن في غرس الكراهية المجتمعية ضد الإدارة العامة، مما ينعكس سلباً على الوظيفة العامة.[21]

وتأسيساً على ذلك؛ ينبغي لقيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، أن يتذرع الجاني بنفوذه أياً كان أساسه أو مصدره أو طبيعته -وفقاً لما بيناه سلفاً- ، كسند يعتمد عليه في ما طلبه أو قَبِله أو أخذه أو قَبِلَ الوعدَ به من مزية غير مستحقة،[22] وليتزلف به لدى أي سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها، شريطة أن تكون هذه السلطة أو الجهة عامة أو ذات نفع عام من زاوية، ووطنية من زاوية أخرى ، أما إذا كانت سلطة أو جهة خاصة أو دولية أو أجنبية، فإن الجريمة موضوع البحث لا تقوم.[23]

كما لو كان الموظف قد سعى بما له من نفوذ، لدى جهة أو مؤسسة دولية أو أجنبية في ليبيا، للحصول له أو لغيره مثلاً على جواز سفر أو تأشيرة أو أي مزية غير مستحقة.

وعلى خلاف ذلك، يرى الباحثان أن مقتضيات التعاون المشترك على الصعيدين الوطني والدولي في مكافحة مظاهر الفساد، وتقويض ضرره ودرء خطره على الوظيفة العامة، تستوجب التدخل الصريح من المشرع لتجريم أفعال استغلال النفوذ والتذرع به لدى السلطات الخاصة والأجنبية أسوة بالسلطات العامة والوطنية، لا سيما أن الجهود الدولية لتدويل مكافحة الفساد وحماية الوظيفة العامة، قد تكللت بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، والتي تعد دولة ليبيا طرفاً فيها.

ج- الغرض من السلوك الإجرامي:- لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها في قيام الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ، إذ أن قيام الجاني بطلب أو أخذ أو قبول الوعد بالعطية أو المزية أو الفائدة، لا تقوم به الجريمة محل البحث قانوناً، إلا إذا كان الغرض من استغلال النفوذ هو الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو جهة خاضعة لها على أية مزية أياً كان نوعها, بما في ذلك ما أورده المشرع بالمادة 29 على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك القبيل تذرعه بالنفوذ لإتمام إجراءات توظيف أو تعيين، أو استصدار ترخيص قيادة أو ممارسة مهنة أو بناء أو استخراج جواز سفر أو نحو ذلك.

ويجب أن تكون المزية التي يسعى الجاني لتحقيقها لنفسه أو لغيره، ممكنة التحقق فإذا كانت مستحيلة أو وهمية فلا تكيف الواقعة بأنها جريمة

استغلال النفوذ، وإنما – على الأقل- جريمة نصب أو احتيال، متى توافرت شروطها وأركانها.[24]

وفي ذات السياق، ليس بلازم لقيام الجريمة أن يبدأ الجاني ببذل مساعيه لتحقيق ما ألتزم به نظير ما طلبه أو قَبِله أو أخذه أو وُعِدَ به، من صاحب المصلحة أو الحاجة، ولا أن يُفلح الجاني في مسعاه أم لا؛ لأن السلوك الإجرامي قد بدأ في لحظة سابقة لبذل تلك المساعي، علاوةً على أن المشرع قد ساوى بين جريمة استغلال النفوذ التامة ومجرد الشروع فيها، عندما استخدم بالمادة 29 عبارة ".. للحصول أو محاولة الحصول ..".

ولعلنا نلاحظ أن مسلك المشرع الليبي في هذا الصدد يأتي خلافاً للأصل العام،[25] إلا أن لذلك ما يبرره في أن الحماية الفعالة للوظيفة العامة من مظاهر الفساد – بما فيها استغلال النفوذ-، يقتضي غالباً التوسع في نطاق سياسة التجريم والعقاب، عن كل ما من شأنه المساس بها وتعرضها للضرر أو الخطر، سواءً في صورته التامة أو الناقصة أو الخائبة.

3-الركن المعنوي: جريمة استغلال النفوذ تُعد أحد صور الجريمة العمدية، التي يتطلب لقيامها قانوناً أن يتحقق ركنها المعنوي، ممثلاً في القصد الجنائي العام للموظف العام،[26] والذي قِوامه ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة؛ وفقاً للتفصيل الآتي :-

أ- عنصر العلم:- أي أن يعلم الجاني بأن له صفة الموظف العام ويقوم بارتكاب أي صورة من صور الركن المادي المكون لجريمة استغلال النفوذ، نظير الحصول أو محاولة الحصول على أية مزية أياً كان نوعها، وأن يعلم بالغرض من استغلاله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم، لأخذ ما لا حق له فيه.

وعلاوة على ذلك فإنه يجب أن يعلم الجاني أيضاً أن السلطة أو الجهة التي يسعى إليها، هي سلطة عامة أو تخضع لإشرافها، وليست جهة خاصة أو أجنبية.

وبمفهوم المخالفة إذا انتفى العلم لديه بأيٍ مما سبق ذكره، فإن جريمة استغلال النفوذ لا تقوم بحقه؛ لانتفاء القصد الجنائي فيها لتخلف عنصر العلم.

ب- عنصر الإرادة:- وذلك بأن تتجه إرادة الموظف الحرة والآثمة إلى طلب أو قبول أو أخذ المزية أو قبول الوعد بأي شيء مادي أو أية منفعة أخرى، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ليس من الضرورة بمكان أن تفضي إرادة الجاني إلى بذله أي جهد للحصول أو محاولة الحصول على المزية التي وعد بها صاحب الحاجة، فالجريمة تقوم ولو كان الجاني عازماً على عدم بذل جهد في هذا الشأن؛ لأنه –كما أسلفنا- لا فرق في نظر المشرع بين ما إذا كان النفوذ حقيقياً أو مزعوماً. وقد أستقر قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد على أن القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو أخذ العطية، مع علمه بوجود النفوذ الحقيقي، أو كذب الإدعاء بالنفوذ المزعوم، وأن يعلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك، وأن الجهة المختصة بمنحها هي سلطة عامة وطنية أو أية جهة خاضعة لإشرافها، كما أن القصد الجنائي لهذه الجريمة يخضع لكافة طرق الإثبات الجنائي المقررة قانوناً، وبالتالي ليس من الضرورة بمكان، أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توفر القصد الجنائي في الجريمة المذكورة، وإنما يكفي لسلامته أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم والأدلة التي عول عليها في إدانة المتهم دالة على توفره.[27]

المبحث الثاني : آليات حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ

بما أن الجريمة – محل الدارسة -، غالباً ما تمارس في نطاق الوظيفة العامة، وبالتالي يستغل شاغلها وهم الأفراد والموظفين العموميين مكانتهم وسلطتهم في التأثير لتحقيق مكاسب ومغانم لهم أو لغيرهم. لذا؛ سعت أغلب الدول إلى توسيع مجال حماية الوظيفة العامة من خلال سن تشريعات عامة وخاصة للتقليل من الآثار المدمرة التي تحدثها جريمة استغلال النفوذ بكونها ظاهرة تضر بالمصلحة العامة، وتمس مبدأ سيادة القانون، ومبدأ مساواة الأفراد أمام المرافق العامة للدولة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن التصدي لجرائم الفساد بشكل عام ولجريمة استغلال النفوذ على وجه الخصوص يتطلب تبني استراتيجية وسياسات واضحة المعالم تكون نابعة من إرادة سياسية حقيقية وصادقة لمواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة على المجتمع والدولة. ومن هنا؛ كان لزاماً علينا ملامسة الآليات والوسائل التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة استغلال النفوذ في (المطلب الأول). بينما سنعرج في (المطلب الثاني) على التدابير أو السياسات الوقائية التي تبناها المشرع الليبي لمنع هذه الجريمة سواء على المستوى العقابي أو على المستوى المؤسساتي.

المطلب الأول : مكافحة جريمة استغلال النفوذ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قبل أن نتطرق لأبرز الوسائل والقواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي (ثانياً)، يستوجب علينا التطرق لموقف الاتفاقية من جريمة استغلال النفوذ (أولا).

أولا : موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الجريمة

إدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة جرائم الفساد بما فيها جريمة استغلال النفوذ وما ينجم عنها من آثار سلبية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، سعى جاهداً للوصول إلى وسيلة قانونية تكبح جماح ظاهرة الفساد، حيث توجت هذه الجهود بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميرندا عام 2003، ودخلت حيز التنفيذ في العام 2005، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على رؤية شاملة لمكافحة الفساد تجمع ما بين محاربته والوقاية منه. وتعتبر دولة ليبيا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وقعت عليها بتاريخ 2003/12/23م، وصادقت عليها بموجب قانون رقم 10 لسنة 2005م، ووفقاً لهذه المصادقة أصبحت الاتفاقية المذكورة جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية.[56]

وتمثل هذه الاتفاقية الإطار القانوني للسياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم الفساد، وعلى الرغم من أنها لا تقدم تجريماً يطبق في كل الدول الأطراف، فهي تتضمن الدعوة إلى تجريم حزمة من الأفعال تعد أشكالاً وأنماطاً مختلفة للفساد. كما أنها تركت الباب مفتوحاً لتجريم أي صورة أخرى قد تراها الدول الأطراف أشكالاً أخرى للفساد.[57]

وتأسيساً على ما سبق، تعد جريمة استغلال النفوذ من بين جرائم الفساد الجنائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جانب جرائم الفساد الأخرى كالرشوة، واختلاس الأموال العامة، واستغلال الوظيفة، وغسل الأموال، والإخفاء، والإثراء غير المشروع....

وفي هذا الشأن، وردت جريمة استغلال النفود في المادة 18 من الاتفاقية تحت عنوان (المتاجرة بالنفوذ) حيث جاء ما نصه "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ. وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر، بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف

العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ب. قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر, بشكل مباشر أو غير مباشر, بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر, لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.[58]

من خلال استقرائنا للمادة السابقة؛ نلاحظ أنها لا تشترط صفة معينة في الجاني المتاجر بالنفوذ فيستوي أن يكون موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر، وهذا على خلاف النهج الذي سار عليه المشرع الليبي عندما اشترط صفة الموظف العام لوقوع جريمة المتاجرة بالنفوذ، ومن ثم إذا انتفت هذه الصفة تغير التكييف القانوني للجريمة.[59]

كما نلاحظ أن المادة 18 من الاتفاقية أوردت الصور التي يقوم معها الركن المادي للجريمة، وهي الوعد بالمزية أو عرضها على الجاني أو قبولها أو طلبها مقابل نفوذ حقيقي أو مزعوم، بهدف إلى الحصول على مزية غير مستحقة من سلطة عمومية لصالح المحرض الأصلي، وبذلك يمكن القول أن هذه المادة من الاتفاقية مطابقة لنصوص جريمة استغلال النفوذ الواردة بالتحديد في المادة 29 من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1972.

وبما أن صفة الموظف العام – كما قلنا سابقاً - تمثل عنصراً هاماً في وقوع جريمة استغلال النفوذ في كثير من التشريعات من بينها التشريع الليبي. هذا يجعلنا نتساءل عن المركز القانوني للموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟.

وبالنظر إلى نصوص الاتفاقية؛ نلاحظ أنها أفردت مساحة واسعة حول نظام الوظيفة العامة، ومن يشغل المناصب العمومية وكيفية تقلدها من طرف الموظفين العموميين، ومن ثم عمدت هذه الاتفاقية على وضع عدة تعابير تدل على مفهوم الموظف العمومي نذكرها في الآتي :[60]

أ- يقصد بتعبير " الموظف العمومي " :

1- أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الإجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3- أي شخص آخر معرّف بأنه (موظف عمومي) في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

ب- يقصد بتعبير (موظف عمومي أجنبي)، أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

ج- يقصد بتعبير (موظف مؤسسة دولية عمومية) مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها).[61]

ويفهم من خلال ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من تعابير حول الموظف العمومي أنها تبنت مفهوماً واسعاً للموظف العام، وهو في حقيقة الأمر ليس بجديد وهو ذات التعريف المتداول في أغلب التشريعات المقارنة ويكاد ينطبق على مدلوله في كل من التشريع الجنائي الليبي فيما عدا الفقرة (ج) والتي بينت مدلول موظف المؤسسة الدولية العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من انضمام ليبيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[62] التي وسعت من تعريف الموظف العام في جرائم استغلال النفوذ، بحيث لا يقتصر مفهومه على الموظف العام الوطني، وإنما يشمل أيضاً الموظف العام الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية، "وهذا توسع محمود حفاظاً على المال العام، وصوناً للوظيفة العامة،[63] وهي من الغايات الأساسية لمكافحة جرائم الفساد، ومجابهتها بالتشريعات الفعالة"،[64] إلا أنه للأسف لم يتخذ المشرع بشأنهما أي خطوة باتجاه سن تشريع وطني يأخذ بمسلك الاتفاقية المذكورة حتى تاريخه. ومن ثم أصبح من اللازم على المشرع الليبي تضمين هذا المفهوم في تشريعاته المحلية، لتطال العدالة كل من يسعى إلى المتاجرة والتربح من وراء المهام المسند إليه في تلك المؤسسات.[65] وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن تجريم السلوكيات الناتجة عن استغلال الموظف العام لوظيفته، وتضمينها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو دلالة واضحة على أنها من أكثر الجرائم التي تضر بالوظيفة العامة، مما يلزم مكافحتها بكل الطرق والوسائل القانونية.

ثانيا : الوسائل والإجراءات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة

انطلاقاً من مخاطر ظاهرة استغلال النفوذ أو الاتجار بالنفوذ – كما يطلق عليها أحياناً - التي ألقت بظلالها على الوظيفة العامة لدى الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، فقد عملت هذه الأخيرة على تأكيد الالتزامات السياسية لمكافحته، فنجد أنها قد وسعت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة ظاهرة الفساد، ومحاولة الحد من انتشاره عن طريق نشر الشفافية اللازمة للقضاء عليه.[66]

ومن هذا الأساس، تهدف[67] اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد ومحاصرته واجتثاث المفسدين، ولتحقيق أهدافها وضعت الاتفاقية جملة من السياسيات والتدابير الملزمة للدول الأعضاء اتخاذها على الصعيد الوطني لتتمكن من خلالها القضاء على كل أشكال الفساد، حيث نصت المادة 65 من الاتفاقية " أن تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية".

ويفهم من نص المادة السابقة؛ أن هذه الإجراءات والتدابير لم تخص بها الاتفاقية لمواجهة جريمة فساد معينة، بل هي مقررة لمكافحة كل جرائم الفساد التي نصت عليها ومن بينها جريمة المتاجرة بالنفوذ.

كما أننا نلاحظ؛ أن السياسة التي اعتمدت عليها الاتفاقية في مكافحة جرائم الفساد بشكل عام وجريمة استغلال النفوذ بشكل خاص تقوم على أساسين؛ الأول : النظام الوقائي، أما الثاني : يتمثل في نظام الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد. ويرى الباحثان أن هذه الإجراءات والوسائل التي ينبغي على

الدول الأطراف التعاون بشأنها كافية لحماية الوظيفة العامة من الاستغلال الذي يمارسه الموظف العام؛ وتتمثل هذه الإجراءات والوسائل في الآتي :-

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة الفساد في القطاع العام، من خلال ترسيخ وتدعيم أنظمة وبرامج خاصة بالتدريب والتوظيف في القطاع العام للدولة، يرتكز على مبادئ الكفاءة والشفافية، وكذا على معايير الجدارة والإنصاف والأهلية, وذلك لضمان تولى الأفراد المؤهلين والأكفاء المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء، وكذلك تشجيع تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.[68]

- وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية ولأجل ضمان الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العمومية.[69]

- وضع النظم واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين بالإفصاح للسلطات المعنية عما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.[70]

- تنظيم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة على النحو الذي يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات. وذلك في مجال إجراء المناقصات وعقود الشراء وإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك آلية للطعن في القرارات المتخذة ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال إتباع القواعد أو الإجراءات.[71]

- الاهتمام بالمكافحة الوقائية للفساد في إطار القطاع الخاص، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، والعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة القطاع الخاص، ووضع مدونات قواعد سلوك لأجل قيام المنشآت التجارية، وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف.[72]

- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدماتها في مجال نقل وتحويل الأموال أو كل ماله قيمة.[73]

- تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية وفق معايير (الإقليمية، الشخصية، العينية، العالمية) لقطع الطريق أمام مرتكبي جرائم الفساد من استغلال أي ثغرات قانونية من شأنها الإفلات من الملاحقة الجنائية.[74]

- التأكيد على التعاون الدولي في مجال التدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، حيث تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف على استحداث وتطوير البرامج الخاصة بتأهيل الموظفين المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته, فلابد أن يكون التدريب في إطار خطة سنوية موضوع وفق أسس علمية ترصد لها ميزانية مالية وتخضع للتقييم المستمر.[75] وفي هذا الإطار؛ أكدت الاتفاقية على أهمية تنمية وتأهيل قدرات رجال إنفاذ القانون مما يمكنهم من مواكبة تطور الجريمة والجاني، وهذا لا يتأتى إلا بالتدريب وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية للرفع من قدرات الموظفين المكلفين بمهام مكافحة الفساد مما يساهم في منع تحويل العائدات الناتجة من الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية والأساليب المستخدمة في إخفاء وتمويه تلك العائدات.

- إرساء إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد وبالأخص جريمة استغلال النفوذ كونها من الجرائم التي يصعب الكشف عنها. وقد أوردت الاتفاقية صوراً عديدة للتعاون في مجال التقصي والاستدلال في كثير من موادها, إلا إن المادة 50 [76] نصت بالتحديد على نوعين من الأساليب الحديثة [77] في مجال التقصي والتتبع للجرائم المنصوص عليها في متن الاتفاقية تمثلت في التسليم المراقب[78]وهو قطعي المعنى, أما النوع الثاني فقد ورد بمعنى عام ويحتمل صوراً كثيرة تمثلت في أساليب التحري الخاصة.[79]

- تعزيز نظام التجميد والحجز والمصادرة للأموال[80] والمزايا المتحصلة عليها من الأفعال المجرَمة، حيث أن تجريم استغلال النفوذ أو السلوك التي تستمد منه أرباح طائلة غير مشروعة ليس كافياً للمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم أو إدانتهم لا يحول دون تمتعهم بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراض شخصية أو أغراض أخرى.

وبالرغم من وجود عقوبات لجريمة استغلال النفوذ يضل يشعر الجاني أن السلوك الذي ارتكبه سلوك مثمر في حالة عدم اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادته من المغانم التي تحصل عليها من جريمته، ومن هنا حرصت الاتفاقية على أن تكون هناك أنظمة مصادرة فاعلة لدى الدول الأعضاء تقضي بالتعرف على الأملاك والأموال والممتلكات غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها، وفق آليات التعاون الدولي التي أقرتها الاتفاقية لتطبيق المصادرة.[81]

- اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية الضحايا والشهود والمبلغين الذين يتعاونون مع السلطات القضائية بما يحقق لهم الأمن والحفاظ على حياتهم من أي انتقام وصون كرامتهم وحقوقهم الأساسية.[82]

المطلب الثاني : التدابير العقابية والمؤسساتية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ

تبنى المشرع الليبي رُزمَةً من الاستراتيجيات العقابية والمؤسساتية لمواجهة جرائم الفساد الإداري عموماً، واستعمال النفوذ والمتاجرة به بشكل خاص، وتقويض أثارهما الوخيمة على الوظيفة العامة، إذ تَضَمَّنَّ الإطار القانوني لذلك جملة من الأحكام الواردة بعدة قوانين وطنية ودولية، لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وغيرها، علاوةً على ما تضمنه الإطار المؤسسي للعديد من الجهات والأجهزة المعنية بذات الشأن، ولعل أَبرزِها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة وغيرها.

ومن أجل محاولة تقييمنا -بالقدر الذي يسمح به المُقام- للآليات القانونية الفعلية أو العملية لمواجهة ظاهرة استغلال النفوذ على أرض الواقع، وبرغم غياب البيانات الكافية ذات الصلة، فإننا سنتناول في إطار هذا المطلب بيان الآليات العقابية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ (**أولاً**)، ومن ثَمَّ نتطرق للآليات المؤسساتية لمنظومة مكافحة استغلال النفوذ (**ثانياً**).

أولاً:- الآليات العقابية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ: قد خصص المشرع على مستوى الوقاية العقابية لمكافحة استغلال النفوذ أسوةً ببقية جرائم الفساد، جملةً من العقوبات الجنائية والتدابير الوقائية تتناسب مع طبيعة الخطورة الإجرامية لأفعال استغلال النفوذ، وخطورة شخص الجاني في حد ذاته، وهي متفاوتة في طبيعتها وفقاً للتفصيل الآتي:

1-العقوبات الأصلية عن استغلال النفوذ: قرر المشرع بموجب المادة 29 من القانون رقم2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية **السجن** كعقوبة أصلية، عن جريمة استغلال النفوذ بكافة صورها، وبموجب المادة 35 من ذات القانون **بالغرامة النسبية** التي تُعادل ضعف ما تحصل عليه الجاني أو

أكتسبه منها، كعقوبة تكميلية وجوبية، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد غلظ أو شدد استراتيجيته في العقاب عن هذه الجريمة، أسوةً بباقي جرائم الفساد الأخرى، ودليل ذلك أنه اعتبرها كلها من قبيل الجنايات، وهو الأمر الذي يعكس بجلاءٍ الخروج الواضح للمشرع عن مبدأ تفريد العقوبة أو التدرج الطردي بين الفعل والعقوبة بشأن جرائم الفساد، وهي السمة الغالبة في القانون المذكور أعلاه.

والجدير بالذكر أن التطبيق العملي للغرامة النسبية كعقوبة وجوبية لجريمة استغلال النفوذ، قد لا يكون ممكناً متى كان مُقابل استغلال النفوذ غير مادي، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع بالنص على توقيع غرامة عادية بحد أدنى يُصار إليه في هذه الفرضية.[83]

2-العقوبات التبعية عن استغلال النفوذ: نص المشرع بالمادة 36 من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه: (يترتب على الحكم بالسجن تطبيقاً لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقاً لأحكام قانون العقوبات)، وفي إطار تطبيق هذا النص وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي، يُعتبر الحرمان من الحقوق المدنية بشكل دائم أو مؤقت عقوبة تبعية بحسب المواد 33 و34 من ذات القانون.[84]

وتأسيساً على ما تقدم، يُمكن القول أن المشرع الليبي قد عاقب عن جريمة استغلال النفوذ، بالحرمان من الحقوق المدنية الدائم والمؤقت بحسب الأحوال، وذلك كعقوبة تبعية تضاف بقوة القانون لعقوبة السجن المقررة لجناية استغلال النفوذ، دونما حاجة لأن ينص عليها القاضي في منطوق حكمه صراحة، كما أن هذه العقوبة لا تقبل التجزئة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في حكمها بحرمان المحكوم عليه باستغلال النفوذ، من بعض الحقوق أو المزايا دون البعض الأخر.[85]

3- التدابير الوقائية عن جريمة استغلال النفوذ: ودون الخوض في تفاصيل التدابير الوقائية الشخصية، لو نظرنا إلى إحالة الجاني إلى معتقل خاص، وكذلك المصادرة،[86] لتبين أن المشرع لم يُضمن صراحة **الإحالة لمعتقل خاص** كتدبير وقائي شخصي ومقيد للحرية، في متن نصوص قانون الجرائم الاقتصادية المتعلقة باستغلال النفوذ، إلا أنه طبقاً لإعمال القاعدة العامة بالمادة 145 عقوبات، لا يوجد ما يحول دون إمكانية إحالة المحكوم عليهم في جرائم استغلال النفوذ لمعتقلات خاصة، متى تقرر اعتيادهم أو احترافهم أو انحرافهم في ارتكابها بموجب حكم قضائي بات.

وأما **المصادرة** ووفقاً لنص المادة 35 من قانون الجرائم الاقتصادية، يظهر جلياً أن المشرع قد قرر الرد أو المصادرة الوجوبية كتدبير وقائي مالي لكل الأشياء المادية المحصلة والمضبوطة من جريمة استغلال النفوذ أسوةً بجرائم الفساد الأخرى التي تضمنها هذا القانون، والمصادرة على هذا النحو لا تمس إلا الأموال أو الأشياء المملوكة للجاني الذي قدمها، أما إذا كانت مملوكة على الشيوع، فإن المصادرة لا تقع إلا على نصيبه الذي يتحدد حكماً بالقسمة أو التصفية بطريق المزايدة.[87]

وهذا بالنسبة للإطار القانوني للعقوبات والتدابير العقابية المقررة لمكافحة جريمة استغلال النفوذ وفقاً لأحكام قانون العقوبات العام والقانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، بيد أن التساؤل الذي يطرح نفسه؛ هل ثَمَّ آليات عقابية أخرى للتصدي لجريمة استغلال النفوذ تضمنها التشريع الليبي، إلى جانب العقوبات والتدابير العقابية المشار إليها أعلاه؟

ولعل مُقتضى هذا التساؤل هو مدى التداخل الحاصل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في نطاق ما يأتيه الموظف العام من سلوك مخل بواجبات الوظيفة العامة،[88] وعلاوةً على ما أورده المشرع بالمادة 37 من القانون رقم 2 المشار إليه آنفاً، حيث نص على أنه: (لا تُخلُ أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر، كما لا تُخل أحكام هذا القانون بمساءلة الموظف العام تأديبياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية أو أي قانون أخر).

ومن خلال القراءة الأولية للنص سالف الذكر، يُمكن القول أن المشرع قد رسخ مبدأً عاماً يضبط الآلية أو الاستراتيجية العقابية بشأن جميع جرائم الفساد، ومرتكبيها من العاملين بالوظيفة العامة؛ والذي مفاده أن العقوبات والتدابير التي بيناها أعلاه لا تُخل بأية عقوبات أو تدابير أخرى أشد أو مُساءلة الجاني ومعاقبته تأديبياً وفقاً لأحكام التشريعات الأخرى.

وبإلمامة سريعة لأبرز التشريعات ذات العلاقة بجرائم الفساد على الصعيد الوطني، نجدها قد تضمنت عقوبات تأديبية وتدابير إجرائية مختلفة لمكافحة الجرائم بصفة عامة، بما في ذلك جريمة استغلال النفوذ، حيث أعتمد المشرع مبدأ شرعية **الملاحقة الجنائية** لمرتكبي الجرائم عموماً من خلال إجراءات الدعوى الجنائية، استناداً لمادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية،[89] وبالتالي يُمكن تطبيق **الحبس الاحتياطي** في جرائم الفساد، ويتوجب والحال كذلك أن **يُوقف - بقوة القانون- عن العمل بالوظيفة العامة** كُلُ موظفٍ عامٍ يُحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي طيلة مدة حبسه استناداً للمادة 158 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ،[90] ويجوز توقيع **عقوبات تأديبية** عليه مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء استناداً للمادة 155 من ذات القانون، وهو ذاته ما أكده المشرع بالمواد 31-32 من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية.[91]

كما أن **الإفراج** إلى حين المحاكمة يمكن تعليقه على تقديم ضمان مالي أو شخصي متى تحققت موجباته، ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وبعد أداء الالتزامات المالية، ما لم يثبت عجزه عن ذلك وفقاً للمادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية ، كما نُص بالمادة 491 من ذات القانون على **ردَّ الاعتبار** إلى المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته.

وفي الجانب المقابل؛ فإن التساؤل الذي يظلُ مطروحاً هو إلى أي مدى ضَمِنَ المشرع حمايةً خاصة وفعالة للجناة المتعاونين مع العدالة والشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأقاربهم في أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوياتهم وأماكن تواجدهم؟ وعلى نحوٍ يكفل سلامتهم من أي ممارسات ضغط إكراه أو تهديد أو اعتداء يمكن إخضاعهم له قسراً في جرائم الفساد وأكثرها تداولاً، والتي يُعتبر استغلال النفوذ أبرزها؟

وفي الواقع ومن خلال استقراء نصوص التشريعات الوطنية الواردة هنا وهناك بالخصوص، نجد أن المشرع لم يواكب الركب المعاصر مطلقاً، وأية ذلك أنه لم يَعْرف أو يتبنْ أية تدابير فعالة أو فعلية – إن صح التعبير- لتوفير حماية لمرتكبي جرائم استغلال النفوذ المتعاونين مع سُلُطات العدالة، إذ كل ما هنالك أنه قد قَصَرَ الحالات التي يتم فيها تشجيع الجناة التائبون ليستفيدوا من الإعفاء من العقاب، إذا أبلغوا عن جريمة الراشي والوسيط في الرشوة فقط – ودون سِواها- قبل اتخاذ إجراء فيها استناداً للمادة 24 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية،[92] أو عن جرائم

غسل الأموال إذا أبلغ الجاني عن الجريمة قبل اكتشافها من السلطات المختصة، استناداً للمادة 6 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.[93]

ولا مَرّية أن هذا المسلك غير موفق، ويُعد قصوراً تشريعياً، يحتاجُ لتدخلٍ سريعٍ من ذات المشرع، لسد فراغه في أقرب الآجال؛ لأن عِلّة التجريم للرشوة وغسل الأموال، هي ذاتها متحققة في جريمة استغلال النفوذ ضد الوظيفة العامة، هذا من ناحية.

ومن الناحية الأخرى أن الحكمة المتوخاة من وراء الإعفاء من العقوبة للإبلاغ عن الجريمة، هي واحدة أيضاً في كل جرائم الفساد، وهو أمر ظاهر ولا يحتاج إلى بيان، ناهيك عن أن عدم النص على الإعفاء من العقاب عن جريمة استغلال النفوذ للإبلاغ عنها، سوف يحول دون إمكانية فتح باب التوبة للجاني، وتشجيعه للعدول عن الجريمة قبل علم سلطات إنفاذ القانون بها، أو حثه على التعاون معها لاتخاذ إجراءات الضبط بشأنها، الأمر الذي يُسهم ولا شك في تقويض الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة الفساد برمته.

والأمرُ سِيَّان في عدم تبني المشرع نظاماً فعالاً وواضحاً المعالم للتدابير، اللازمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا الذين يُدلون بشهادة، أو أعمال خبرة تتعلق بأفعال الفساد واستغلال النفوذ المجرمة وفقاً للتشريع الليبي، اللهم إلاَّ بعض النصوص التشريعية التي بالغت في تنظيم الشهادة والخبرة والبلاغ كحقٍ قانوني لكل مواطن عن جرائم الفساد بما فيها استغلال النفوذ، استناداً للمادة 38 من قانون الجرائم الاقتصادية المشار إليه أعلاه، بالرغم من تأكيده على ضرورة حماية تلك الفئات مراراً وتكراراً.[94]

ولا يخفى على أحدٍ ما لهذه الاستراتيجية القانونية من محاسن جَمَّة، في توعية وتشجيع المواطنين العاديين والجناة التائبين على حدٍ سواء، لتقديم ما لديهم من معلومات متعلقة بأي عمليات مشبوهة قد تشكل جرائم استغلال للنفوذ، الأمر الذي يضمن تعاونهم في مكافحة الفساد عموماً واستغلال النفوذ على وجه الخصوص.

ثانياً : الآليات المؤسساتية للوقاية من جريمة استغلال النفوذ

تلعب المؤسسات دوراً محورياً في تجسيد القوانين وتنفيذها على أرض الواقع، فالنص القانوني لا يحيا إلا في بيئة مؤسساتية سليمة تتضح فيها حدود الاختصاصات والتدخلات. ولهذا فإن الأجهزة والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد لا تقل شأناً في محاربة جرائم الفساد الإداري من الأنظمة القانونية الجنائية التي يعمد المشرع الليبي على تكريسها، من خلال التشريعات التي تم إصدارها للوقاية من آثار جرائم الاستغلال الوظيفي.

وفي هذا الشأن، ألزمت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جميع الدول المنضوية تحت لوائها، بضرورة إنشاء هيئات وطنية[95] لمنع ومكافحة الفساد، وكذا وضع سياسيات وممارسات تهدف للقضاء على جرائم الفساد.[96]

ونظراً لخطورة جريمة الاستغلال النفوذ الوظيفي، فإن أغلب الدول حاولت ايجاد حلول لمكافحتها، ومنها ليبيا التي عمدت على إنشاء مؤسسات مختصة لمكافحة جرائم الفساد، وهذا بسبب أن الفساد فيها أصبح يستشري بشكل كبير جداً تجاوز الحد المتوقع والمتصور.[97]

ومن هذا المنطلق، أشار التقرير القطري الذي قدمته ليبيا في سنة 2018، بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه تم انشاء العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة جرائم الفساد،[98] ومن ضمنها جريمة استغلال النفوذ، ولعل من أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،[99] إلى جانب المؤسسات الرقابية الأخرى، كديوان المحاسبة،[100] وهيئة الرقابة الإدارية.[101]

أ- ديوان المحاسبة :

أُنشئ ديوان المحاسبة بموجب المادة 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2013، ويعتبر ديوان المحاسبة مؤسسة رقابية مستقلة تتبع السلطة التشريعية، حيث يهدف الديوان إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام، والتأكد من مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابته عند تدبيرها للشأن المالي للضوابط والإجراءات والقواعد القانونية المقررة في استخدام المال العام.

وبناء على ما تقدم، يختص الديوان بالكشف عن المخالفات التي يرتكبها الموظفين والمستخدمين في الجهات الخاضعة لرقابته، ومن ثم ضبطها والتحقق منها وإحالتها لجهات الاختصاص. وفي هذا الشأن حددت المادة 53 من قانون ديوان المحاسبة طبيعة المخالفات المالية التي تدخل في نطاق صلاحياته، بينما نجد أن المادة 54 قد ألزمت الديوان بمراعاة القوانين الخاصة والمنظمة للجرائم الجنائية فيما يخص اجراءات التكييف والإحالة إلى جهات الاختصاص، وذلك فيما قد يكتشفه الديوان أثناء ممارسته لمهامه الرقابية لأحد الجرائم الاقتصادية والتي من بينها جريمة استغلال النفوذ.

وما يجب الإشارة إليه، هو أن المادة 3 من قانون الديوان لم تمنح لديوان المحاسبة أحقية الرقابة على القطاع الخاص إلا بضوابط معينة، وهي أن تُساهم الدولة في رأس مال الشركة بنسبة 25% على الأقل، أو أن تكون الشركة قد أخذت قرضاً من الدولة وأُشترط في عقد القرض اخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة.

فضلاً على أن القانون لم يُجز لهذا الأخير الرقابة على مجلس النواب وذلك بموجب بيان رسمي للديوان بمدينة البيضاء بتاريخ 17 أكتوبر 2018، بل أنه يسلب منه كل اختصاصات التحقيق.[102] ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يحد ويقلص من فاعلية ديوان المحاسبة في أداء دوره الرقابي بالكشف عن جرائم الفساد التي ترتكب في نطاق القطاع الخاص بشكل أوسع، وأيضا عدم قدرة الديوان في ضبط الجرائم التي يرتكبها موظفي وأعضاء مجلس النواب عند استغلالهم لنفوذهم السياسي أو الوظيفي.

ب- هيئة الرقابة الإدارية

بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013 أنشئت هيئة الرقابة الإدارية، وهي تعد أهم المؤسسات الرقابية المستقلة، حيث تمارس رقابتها الخارجية على أعمال الأجهزة الإدارية الخاضعة لرقابتها دون المساس باختصاصاتها الرقابية على الصعيد الداخلي. وبحسب المادة 24 من القانون تهدف الهيئة إلى تحقيق رقابة إدارية فاعلة على الأجهزة التنفيذية ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح.

كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة. وفي هذا الشأن، منحت المادة 27 للهيئة صلاحية استخدام كافة الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن الجرائم والمخالفات وأوجه القصور في أداء جميع الجهات الخاضعة لرقباتها.[103]

وباستقرائنا أكثر في نصوص القانون رقم (20) لسنة 2013 المنظمة لعمل هيئة الرقابة الإدارية؛ نجد أن المشرع أسند لها اختصاصات ذات طابع إداري

في أصلها موكولة بموجب قانون علاقات العمل للجهات الإدارية، ويعد هذا الاختصاص بالنسبة للرقابة الإدارية استثنائياً، وتتمثل هذه الاختصاصات في التحقيق والتأديب الإداري.[104]

فرغم تعدد المؤسسات الرقابية[105] المكلفة بالكشف عن المخالفات وجرائم الفساد، لم يمنح لها المشرع صلاحية التحقيق فيها بل ألزمها بإحالة هذه الجرائم إلى هيئة الرقابة الإدارية. ومن هنا يمكن القول أن هيئة الرقابة الإدارية تعد هي الجهة الوحيدة المخولة بالتحقيق في كافة جرائم الفساد التي يتم اكتشافها من كافة الأجهزة الرقابية الأخرى.[106]

وتعزيزاً لدور هيئة الرقابة الإدارية في مواجهة جرائم الفساد بشكل عام وجريمة استغلال النفوذ على وجه الخصوص، أوكل القانون رقم (17) لسنة 2016 المعدل لقانون رقم (20) لسنة 2013 لهيئة الرقابة الإدارية مهمة التحقيق في المسائل الجنائية الذي يسفر عنه التحقيق الإداري، أو إذا كانت الواقعة تشكل جريمة جنائية.[107]

ج- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 والمعدل للقانون رقم (63) لسنة 2012 أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري،[108] كما تتوفر على ميزانية خاصة بها، ونص قانون إنشائها على عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم.[109]

وباستقرائنا لنصوص القانون المنظم لعمل الهيئة الوطنية مكافحة الفساد، نستغرب ما قام به المشرع عندما استبعد بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم (63) لسنة 2012،[110] حيث قام بحذف الأهداف التي نصت عليها المادة (4) من القانون السابق لقانون هيئة مكافحة الفساد، والمتمثلة في الآتي:-

1-الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله، بما في ذلك الفساد المالي والإداري.

2-وضع سياسات فعَّالة للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3-اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد، واسترداد الأموال العائدة الناتجة عنه.

4-التعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، والإقليمية، والاستفادة من البرامج، والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.

5-إرساء مبدأ النزاهة، والشفافية في معاملات كافة القطاعات الحكومية، والأهلية في الشؤون الاقتصادية، والمالية والإدارية.

6-تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد، ووسائله، وارشادهم إلى أساليب الوقاية منه.

7-تعزيز مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة.

ومن جملة المهام الموكلة للهيئة وفق ما ورد في المادة (3) من القانون رقم (11) لسنة 2014 القيام بالتحري والكشف عن جميع جرائم الفساد الواردة في التشريعات الليبية المختلفة والتي من بينها قانون الجرائم الاقتصادية، وقانون العقوبات، وجرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، وقانون التطهير، ومن أين لك هذا، فضلاً عن الأفعال التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وهو ما وسع من صلاحيات الهيئة في التحري والكشف عن الأفعال التي تعد فساداً حتى وإن لم تنص عليها التشريعات الوطنية.[111]

كما منحت المادة (4) رئيس الهيئة سلطة تجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد، والمادة (5) منحت لموظفي الهيئة صفة المأمور القضائي، ومن ثم يكون لهم الحق في الاطلاع على دفاتر المشتبه بهم، وفي الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية والاطلاع على جميع المستندات حتى وإن كانت سرية.

ونصت أيضاً المادة (22) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود، والخبراء، والمبلغين عن جرائم الفساد من أي اعتداء يقع عليهم، بسبب الشهادة والخبرة والتبليغ. وخير ما فعل المشرع عندما نص على حماية هذه الفئة، إلا أننا نرى أن هذه الحماية جاءت مبتورة ونسبية وغير واضحة، حيث أن قانون الهيئة لم يحدد الأفعال والسلوكيات التي قد يتعرض لها الشهود والخبراء والمبلغين، فضلاً على عدم تحديد الآليات أو التدابير التي يمكن الاستعانة بها لتجسيد حمايتهم كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (32) والتي أرست بعض التدابير منها : الحماية الجسدية للشهود وذلك بتغيير مكان إقامتهم، وحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم وتوفير الظروف الآمنة للإدلاء بشهادتهم من خلال السماح مثلاً باستخدام التقنية الحديثة (تكنولوجيا الاتصالات) كأن يتم الاستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو.[112]

وبما أن الإقرار بالذمة المالية يعد من الآليات القانونية التي تبنتها العديد من الدول ومنها ليبيا، وذلك في إطار سياستها في مكافحة الفساد الإداري؛ من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في جرائم الفساد.[113] ومن ثم يمكن القول أن إلزام الموظفين العموميين بتقديم إقرارات عن ذمتهم المالية كنوع من التصريح عن ما يمتلكونه من أموال يساهم في الحد من جريمة المتاجرة بالوظيفة العامة التي استشرت في أجهزة الإدارة العامة.

وبناء على ما تقدم، أوكل قانون رقم (11) لسنة 2014[114] الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهام استقبال إقرارات الذمة المالية. فرغم أن هذا القانون لم يحدد الفئات أو الأشخاص الملزمين بالإقرار عن ممتلكاتهم، وكذا طريقة تقديم الإقرارات، والمواعيد المحددة لتقديمها، إلا أنه يمكن الرجوع إلى أحكام قانون رقم (10)[115] لسنة 1994 بشأن التطهير ولائحته التنفيذية، على اعتبار أن الهيئة حسب المادة الثالثة فقرة (7) مُوكل لها التحري والكشف عن الجرائم في حالة ما إذا تبين لها بعد فحص اقرارات الذمة المالية وجود سرقة أو كسب غير مشروع تحصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره، بسبب استغلاله لمكانته، أو اساءة سلطات وظيفته، أو بسبب المحاباة، أو التهديد، أو التأثير، سواء كان ذلك بطريق مباشرة أو غير مباشرة.[116]

وأخيراً؛ نلاحظ أن قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -على النحو السالف ذكره –، جاء بعد مرور 10 سنوات من مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، هذا ما يدل على أن ليبيا مازالت من الناحية العملية متأخرة، ولم تنخرط فعلياً في البرنامج الدولي لمكافحة الفساد. فضلاً عن أن مهام الهيئة ظلت معطّلة، حيث لم يتم العمل بالمقتضيات القانونية المنظمة لعملها، إلى جانب افتقارها للأدوات القانونية، والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها الموكلة لها،

وللعب دور أكبر في محاربة جريمة استغلال النفوذ، وبقية جرائم الفساد الأخرى، كما انه لم يمنح للهيئة صلاحية تعقب المتورطين في جرائم الفساد، وتقديمهم للقضاء، وإنما اقتصر دورها في إحالة الملفات إلى النائب العام للتحقيق في هذه الجرائم.

الخاتمة:

بعد تسليط الضوء بالبحث والتحليل في موضوع حماية الوظيفة العامة في التشريع الليبي، وتحديداً من خلال دراسة وتقييم جريمة استغلال النفوذ وبيان أهم الآليات الاستراتيجية للمشرع على المستويين العقابي والمؤسساتي لمكافحتها في هذا الإطار، خلُص الباحثان إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات؛ لعل أبرزها ما يتمثل في الآتي:-

أولاً: النتائج

1- إن استغلال النفوذ هو في حقيقة الأمر من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة، كونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ في مجال الإدارة والوظيفة العامة.

2- لم يضع المشرع الليبي تعريفاً جامعاً ومانعاً لجريمة استغلال النفوذ وقد تكفل بتعريفها الفقه والقضاء المقارن.

3- أن تجريم السلوكيات الناتجة عن استغلال الموظف العام لوظيفته، وتضمينها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو دلالة واضحة على أنها من أكثر الجرائم التي تضر بالوظيفة العامة، مما يلزم مكافحتها بكل الطرق والوسائل القانونية.

4- أن المشرع الليبي حَصَرَ إلى حدٍ بعيد نطاق تجريم استغلال النفوذ، عندما استوجب لقيام الجريمة ارتكابها من الموظف العام فقط، مستبعداً بذلك اقترافها من الأشخاص العاديين والموظفين الأجانب من ذوي السلطات والنفوذ، الذين كونوا ثروة طائلة بممارسات الفساد واستعمال نفوذهم، الأمر الذي يعكس تضييقاً لنطاق سياسته التجريمية الكفيلة بحماية الوظيفة العامة من خطر الفساد عموماً، واستغلال النفوذ على وجه الخصوص.

5- وتماشياً مع مسلكه سالف الذكر، حَصَرَ المشرع الغرض من استغلال النفوذ بالحصول أو محاولة الحصول على أية مزية من أي نوع من سلطة عامة وطنية أو أحد الجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها فحسب، دون الإدارات أو السلطات الخاصة غير العمومية أو الأجنبية العاملة في ليبيا، وبطبيعة الحالتين فإن ذلك يأتي على خلاف ما تقضي به السياسة الرشيدة لتقويض جريمة استغلال النفوذ إنطلاقاً من ضرورة التوسع في دائرة التجريم، والتشديد من قدر العقاب لحصر مختلف صور استغلال النفوذ، ومكافحة أضراره الوخيمة على الوظيفة العامة على الصعيدين الوطني والدولي.

6- أن المشرع قد قَصَرَ الحالات التي يتم فيها تشجيع الجناة التائبون، ليستفيدوا من الإعفاء من العقاب، إذا أبلغ الجاني عن الجريمة قبل علم السلطات بها، أو قبل اتخاذ إجراء فيها، على جريمة الراشي والوسيط في الرشوة، وجريمة غسل الأموال، دون جرائم الفساد الأخرى بما فيها جريمة استغلال النفوذ.

7- ولا مَرّية أن مسلك المشرع كان غير موفق بتاتاً بالخصوص، وهو ما يراه الباحثان من وجهة نظرهما قصوراً تشريعياً، يُوجب التدخل من ذات المشرع لسد فراغه في أقرب الآجال.

8- الإقرار بالذمة المالية من الوسائل القانونية الوقائية للحد من استغلال النفوذ الوظيفي.

9- بالرغم من مرور أكثر من عقد من الزمان على مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، إلا أنها مازالت من الناحية العملية متأخرة، ولم تنخرط فعلياً في البرنامج الدولي لمكافحة الفساد, لاسيما أن مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا زالت معطلّة.

ثانياً: التوصيات

1- من المهم جداً أن نوصي بتولي المشرع إعادة خلق وتحسين استراتيجياته العقابية والمؤسساتية، على النحو الذي يضمن الحماية الفعالة والواقعية للوظيفة العامة من الآثار السلبية لاستغلال النفوذ خصوصاً، والفساد الإداري عموماً.

2- كما نحثه أكثر من أي وقت مضى، على ضرورة سن تشريع نموذجي يوسع من نطاق التجريم، ويشدد من قدر العقاب لحصر مختلف صور استغلال النفوذ، المرتكبة من الأشخاص العاديين والموظفين الأجانب أسوةً بالموظفين العموميين الوطنيين، الذين تُسول لهم أنفسهم الحصول على أية مزية من السلطات أو الجهات العامة أو الخاصة أو الدولية على حدٍ سواء.

3- نوصي المشرع بضرورة سن تشريع نموذجي للحماية الفعالة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا اللذين يدلون بشهادة أو أقوال تتعلق بقضايا الفساد واستغلال النفوذ، وكذلك الجناة الذين تعاونوا مع السلطات المختصة بالعدالة وإنفاذ القانون.

4- تفعيل المقتضيات القانونية المنظمة لإقرار الذمة المالية.

5- ضرورة التركيز على عملية اختيار الموظفين الأكفاء بناء على مبدأ الاستحقاق والجدارة لتجنب حدوث أي متاجرة بالوظيفة واستغلالها.

6- توفير الضمانات القانونية ومنح الصلاحيات الواسعة للمؤسسات الرقابية من أجل تأدية مهامها المناطة لها بكل شفافية وفاعلية.

7- نوصي بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية، مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن يعمد المشرع الليبي على إعادة خلق وتحسين سياسته الموضوعية، والإجرائية الخاصة بمكافحة استغلال النفوذ خصوصاً، وقضايا الفساد الإداري عموماً.

الهوامش :

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص 405.

[2]- سورة آل عمران، الآية (161).

[3]- القاضي، خالد رشيد، (2008)، لسان العرب، باب النون، الطبعة الأولى، الجزء الرابع عشر، دار الأبحاث – الجزائر، ص 218-219.

[4]- شلهوب، صالح،(بدون سنة طبع)، الكشاف عربي – عربي، دار أسامة

للنشر والتوزيع، ص 709.
[5]- شعبان، صباح كرم،(1983)، جرائم استغلال النفوذ، المكتبة الوطنية – بغداد، الطبعة الأولى، ص 22.
[6]- عبد العالي، حاحة، (2014/2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 189.
[7]- طنطاوي، ابراهيم حامد، (2000)، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والرشوة، والتربح، المكتبة القانونية- القاهرة، ص 244.
[8]- أوشن، حنان، وبن سالم، خيرة، (2021)، النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (3)، ص 164.
[9]- بهنام، رمسيس، (1991)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف – الأسكندرية، 1991، ص 169.
[10]- شعبان، صباح كرم، جرائم استغلال النفوذ، مرجع سابق، ص 30.
[11]- الرملاوي، محمد سعيد، (2012)، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية، ص 64.
[11]- حسني، محمود نجيب، (2007)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثاني، منشورات دار الحلبي – بيروت، ص 1300.
[13]- محمد عبد الحكيم مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 70.
[14]- أبو عامر، محمد زكي، (1998)، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت، ص 151.
[15]- نشر بمدونة التشريعات الليبية، السنة العاشرة، السنة 2010، العدد 7، ص 264.
[16]- نشر بالجريدة الرسمية، السنة 1954، عدد خاص.
[17]- نشر بالجريدة الرسمية، السنة السابعة عشر، العدد 23، بتاريخ 5 يوليو 1979.
[18]- انظر المادة (122) من قانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2010.
[19]- الشاذلي، فتوح عبد الله، (2001)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، ص 186.
[20]- جبارين، سامي، (2006)، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، العدد 76، ص 13-14.
[21]- عبد المنعم سليمان، (1993)، قانون العقوبات الخاص- الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية، ص 214.
[22]- نقض مصري، طعن جنائي رقم 1591 لسنة 37 ق، جلسة 1967/11/20.
[23]- جورج هرمز، عفان نصر، (2000)، جريمة استغلال النفوذ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، ص 21.
[24]- حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ص 14.
[25]- سرور، أحمد فتحي، قانون العقوبات القسم الخاص، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13.
[26]- ارحومة، موسى مسعود، (2004)، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإدارة العامة في ليبيا – الواقع والطموحات"، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ص 398.
[27]- استقر قضاء المحكمة العليا بقوله " "أن غرض الشارع من العقاب على الرشوة، هو منع الاتجار بالوظيفة العامة، والحيلولة دون اتخاذها وسيلة كسب غير مشروع دون تمييز بين الوظائف والموظفين". طعن جنائي صادر في 1973/6/5، مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة، عدد1، ص 109.
[28]- ناجي صالح يحي رزق، جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني، مجلة الجامعة الوطنية، العدد (14)، 2020، ص 13.
[29]- نشر بالجريدة الرسمية، عدد خاص، لسنة 1954م.
[30]- نشر بالجريدة الرسمية، العدد 22، لسنة 1956.
[31]- نشر بالجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 1975.
[32]- نشر بالجريدة الرسمية، العدد 23، لسنة 1979.
[33]- ألغى المشرع الليبي القانون رقم 73 لسنة 1975 الذي تضمن المادة 227 المشار إليها أعلاه، بموجب المادة 39 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، والتي نص فيها على أنه: (يُلغى القانون رقم 73 لسنة 1973م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يُلغى كل نصٍ يُخالف أحكام هذا القانون).
[34]- عبدالعال، حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص59 .
[35]- نصت المادة 16/فـ4 من قانون العقوبات على أنه: (... الموظف العمومي: هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم) .
[36]- إذ قضت بقولها: "ليس المقصود بالموظف العمومي في تطبيق أحكام قانون العقوبات، أن يكون ممن يخضع في علاقته بالإدارة العامة إلى قانون الخدمة المدنية، بل إن الذي يجعله موظفاً عمومياً في مجال تطبيق قانون العقوبات، هو أن يعمل في خدمة الحكومة أو الهيئات العامة، والمقصود بالحكومة هو مختلف الإدارات والمصالح الحكومية...". نقض جنائي، رقم 11/129، جلسة 1966/3/19م، قضاء المحكمة العليا الجنائي، الجزء الثالث، ص 269.
[37]- طعن جنائي، رقم 24/309ق، جلسة 1978/3/7م، مجلة المحكمة العليا، السنة 14، العدد 4، ص218.
[38]- تنص المادة 2 على أنه: (يقصد بالموظف العام...كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام...).
[39]- تنص المادة 31 على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل أدعى أن له تأثيراً في موظف عمومي وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل

الغير على أن يدفع له أو لغيره ملا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام ....) .

[40]- ارحومة، موسى مسعود ، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، مرجع سابق، ص408.

[41]- القرني، سعد بن سعيد، (2009)، استغلال النفوذ الوظيفي في جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص70

[42]- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص24.

[43]- سلامة، مأمون محمد، (1982)، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص197.

العجي، أكرم صالح علي، (2020)، الفساد بين الإنتشار وسبل المواجهة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، المانيا برلين، الطبعة الأولى، ص54.

[44]- طعن جنائي، رقم 27/413ق، جلسة 1982/4/13، مجلة المحكمة العليا، السنة 19، العدد 3، ص133. وينبغي هنا للباحثان إبداء ملاحظة غاية في الأهمية، إذ يتبين من خلال القراءة الأولية لهذا الطعن أن المحكمة العليا قضت على خلاف الواقع والقانون، أن مقتضى نص المادة 29 من القانون رقم 2 لسنة 1979 أنه من العناصر اللازم توافرها لقيام جريمة الرشوة المبينة بها هو....، وهذا على خلاف الواقع والقانون، في حين أن الصحيح هو أن نص المادة 29 من القانون المذكور تخص جريمة استغلال النفوذ-موضوع بحثنا-، وهي جريمة قائمة بذاتها ولها خصوصيتها المستقلة، وليس جريمة الرشوة التي ينطبق عليها وبينها نص المادة 21 وما بعدها من ذات القانون. ولكن حَرِيٌّ بنا النأي بمحكمتنا العليا الموقرة أن تكون تعمدت هذا الخطأ القانوني الفادح، ولذلك نحتسب ما ورد بالطعن المذكور ما هو إلا خطأً مادياً –وليس قانونياً- ينبغي تداركه بالتصحيح في أقرب أجل.

[45]- كمال الدين، ياسر، (2008)، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص141 وما بعدها

[46] طعن جنائي، رقم 27/413ق، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص133

[47]- تاج الدين، مدني عبدالرحمن، (2005)، جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد 45، العدد 3، معهد الإدارة العامة، ص482، نقلاً عن الموقع الإلكتروني http://search.mandumah.com/Record/215687 ص489.

[48]- أوشن، حنان، بن سالم، النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص164

[49]- ناجي، صالح يحي رزق، جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني، بحث نشر بمجلة الجامعة الوطنية، مرجع سابق، ص15.

[50] حاحة عبدالعال، المرجع السابق، ص195 .

[51] أدوارد، غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي، ص56، رمضان، عمر السعيد، (1986)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

[52] عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير صبحي، (2010)، الموسوعة الجنائية في شرح القانون الجنائي المغربي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص459 وما بعدها، المهدوي، حسين أحمودة، (1986)، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ص271، حاحة عبدالعال، المرجع السابق، ص198.

[53] يعاقب المشرع على الشروع كأصل عام، بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة، وفقاً للمادة 60 من قانون العقوبات، ولكنه استثناءً بمجال مكافحة ظاهرة الفساد، ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها.

[54] وعلى العكس من ذلك، ثَمَّ رأي في الفقه الجنائي يعتبر الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ، يتطلب لقيامه ضرورة توافر قصد جنائي عام قوامه العلم والإرادة على النحو المبين بالمتن، إلى جانب قصد جنائي خاص قوامه انصراف نية الجاني إلى غرض الاتجار بنفوذه أو التربح منه، تأسيساً على أن التجريم والعقاب على استغلال النفوذ مبني لا على تلقي الفائدة لذاتها، وإنما باعتبار هذه الفائدة تمثل المقابل للاتجار بالنفوذ من أجل الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي نوع. أبو عامر، محمد زكي، (1989)، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة2، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ص139، مبروكة، غانية، (2017)، جريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية، أوراق المؤتمر العلمي الوطني: قانون الصفقات العمومية بين تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، المجلد1، ص116، نقلاً عن الموقع الإلكتروني http://search.mandumah.com/Record/954690 .

[55] طعن جنائي، رقم 26/263ق، جلسة 1979/12/18، مجلة المحكمة العليا، السنة 16، العدد 4، ص182.

[56] - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد في فيينا بتاريخ 12 - 14 / نوفمبر 2018م.

[57]- الناجح، ياسين محمود، (2018)، ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة السياسة والقانون، العدد الأول، السنة الأولى، ص 10.

[58] - مجموعة النصوص القانونية، الطبعة الثانية، دار العرفان – الدار البيضاء، 2008، ص 233.

[59]- الناجح، ياسين محمود، (2012)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة مقارنة بين ليبيا والمغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 117.

[60] - انظر المادة (2) من الاتفاقية.

[61] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجموعة النصوص القانونية. مرجع سبق ذكره، ص 223.

[62] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 لسنة 2003، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة 4/58/ RES /A، بتاريخ 21 نوفمبر 2003.

[63] – ابزيم، خالد، وحامد علي، السياسة القانونية لمكافحة جرائم الفساد

الإداري (جريمة الرشوة نموذجاً)، (18- 19 سبتمبر 2021)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي)،كلية الشريعة والقانون- الجامعة الأسمرية الإسلامية، ص 20.

[64] - بن عودة ،حورية، (2016)، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص214.

[65] – الناجح، ياسين محمود، النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 43.

[66] – سعيد، محمد حسن، (2019)، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط – عمان، ص 74. الموقع الالكتروني لجامعة الشرق الأوسط.

[67] - وفقاً للمادة الأولى تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الجريمة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد بأشكاله.

[68] - انظر المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفقرة الأولى (ب) (ج).

[69]- يمكن إجمال المبادئ التي تقوم عليها مدونات السلوك الوظيفي إلى خمسة مبادئ هي :- احترام القانون، النزاهة، الحيادية، الاجتهاد، الكفاءة والفعالية.

[70] - المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[71] - المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[72] - المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[73] - المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[74] - وفق المادة (42) "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:-

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

[75] - انظر المادة (60) من الاتفاقية.

[76]- انظر المادة (50) من الاتفاقية.

[77] - من بينها الترصد الإلكتروني والذي يقصد به : تلك العمليات أو الإجراءات و التقنيات التي تستخدمها السلطات المختصة تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

[78] - ويقصد بالتسليم المراقب هو : الإجراء الذي بموجبه يتم السماح للأموال والبضائع التي تشكل جرائم فساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو تلك التي تشكل عائدات للفساد بالمرور ومواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطات الدولة المختصة وتحت مراقبتها، بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم فساد.

[79] – الناجح، ياسين محمود، النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 303-302.

[80] - انظر المادة (31) من الاتفاقية.

[81] – الريكاني، محمد علي عزيز، (2014)، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 275.

[82] - انظر المادتين (32) و(33) من الاتفاقية.

[83] - ارحومة، موسى مسعود، مرجع سابق، ص419.

[84] - تنص المادة (33) عقوبات ليبي على أنه: (.... ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية.... 1-حق الترشح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية... 2-الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة... وتجريده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة، 3-الصلاحية للعمل كوصي أو قيم ....4-الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة، 5-جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة.... 6-الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب... أو شارة من شارات الشرف...).

[85] – النبراوي، محمد سامي، (1995)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة، ص486.

[86] - أما بقية التدابير الوقائية السالبة للحرية، كالإيواء في مستشفى الأمراض العقلية، والتدابير الوقائية المقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة البوليس أو حضر الإقامة أو ارتياد بعض الأماكن أو إبعاد الأجنبي، فإن طبيعة بعض جرائم الفساد كإستغلال النفوذ والرشوة ربما تتعارض في الغالب مع تطبيق تلك التدابير في الواقع العملي.

[87] – العلمي، عبدالواحد، (2009)، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ص152.

[88] - في ذات المعنى أنظر، تاج الدين، مدني عبدالرحمن، جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، المرجع السابق، ص482.

[89] نشر القانون بالجريدة الرسمية، عدد خاص، السنة 1954

[90] - نشر بمدونة التشريعات، السنة العاشرة، العدد 7، السنة 2010

[91] - نشر بالجريدة الرسمية، العدد (13)، السنة 2013

[92] - تنص المادة (24) على أنه: (يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل إجراء فيها).

[93] - نشر بمدونة التشريعات، العدد (2)، السنة 2005

[94] - من ذلك القبيل ما نص عليه المشرع بالقانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمادة (22) منه ، من ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد من أي اعتداء يقع عليهم بسبب الشهادة والخبرة والتبليغ. نشر بالجريدة الرسمية، العدد (6)، السنة 2014.

[95] - المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[96]- المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[97] – عريقيب، سعاد عبد السلام، وعاشور، ربيعة، (2018)، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره، (دراسة تحليلية للفترة 2003-2016)، مجلة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الاسلامية، العدد الأول،

ص 95.

[98]- جيلالي، مانيو، (2019)، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد الثاني، ص 49.

[99] - بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثالثة، بتاريخ 2014/12/14.

[100]- بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن ديون المحاسبة.

[101]- بموجب القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

[102] – شعيتر، جازية، (16 يناير 2020)، مقال بعنوان؛ السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، بنغازي، تاريخ الزيارة 05/فبراير/2022، الساعة 8:30 ص .

https://daamdth.org/archives/7919 .

[103] – الداهش، حميدة أحمد، (18-19 سبتمبر 2021)، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد)، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول " مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأسمرية الإسلامية، ص 24.

[104] - منحت المادة (40) هيئة الرقابة الإدارية الحق في الإحالة على مجالس التأديب المختصة سواء منها الإدارية أو المالية، مع ضرورة إخطاء الجهة التابع لها الموظف، بحيث تباشر الهيئة التأديب عن طريق عضو التحقيق أمام المجالس التأديبية، أو عن طريق مجلس التأديب للمخالفات المالية المشكل بموجب المادة (43) من القانون. للمزيد انظر : تواتي، محفوظ علي عمران،(18-19 سبتمبر 2021)، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول " مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأسمرية الإسلامية، ص 26.

[105] - وهو ما ورد صراحة في المادة (27) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والتي نصت على " إذا اسفرت عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق عن أمور تستوجب التحقيق، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية". وكذلك نصت المادة (21) من القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد على أنه " إذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادية يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيق والتصرف فيها. أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية أو إدارية فعليها إحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ اجراءاتها فيها وفقاً لاختصاصاتها".

[106] - نصت المادة (34) من قانون هيئة الرقابة الإدارية " تختص الهيئة بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها سواء تم اكتشافها وضبطها من خلال ممارستها لمهامها، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة، وتكون الإحالة إلى التحقيق من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك. ويكون التحقيق فيما ينسب الموظفين العاملين من مخالفات مالية بمعرفة عضو التحقيق بالهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى".

[107] – تواتي، محفوظ علي عمران، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا، مرجع سابق، ص 26.

[109]- المادة (26) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. 108]- المادة (1) من قانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[110]- للمزيد انظر المادة (6) من قانون رقم (63) لسنة 2012 بشأن هيئة مكافحة الفساد.

[111]- الداهش، حميدة أحمد، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد)، مرجع سابق، ص 22.

[112]- عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 105.

[113]- ناجي، صالح يحي رزق، جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني، مجلة الجامعة الوطنية، مرجع سابق، ص 24.

[114]- الفقرة الثالثة من المادة (3) من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[115] - انظر المادة (4) و (5) من القانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير، نشر في الجريدة الرسمية .....

[116]- انظر المادة (6) من قانون التطهير.

قائمة المراجع :

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس.

[2]- ابزيم، خالد، وحامد علي، السياسة القانونية لمكافحة جرائم الفساد الإداري (جريمة الرشوة نموذجاً)، (18- 19 سبتمبر 2021)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي)،كلية الشريعة والقانون- الجامعة الأسمرية الإسلامية.

[3]- ارحومة، موسى مسعود، (2004)، مدى فاعلية الحماية الجنائية للإدارة العامة في مواجهة ظاهرة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإدارة العامة في ليبيا – الواقع والطموحات"، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي.

[4]- أدوارد، غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بنغازي.

[5]- أبو عامر، محمد زكي، (1989)، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة2، مكتبة الصحافة، الإسكندرية.

[6]- أوشن، حنان، وبن سالم، خيرة، (2021)، النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (3).

[7]- أبو عامر، محمد زكي، (1998)، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت.

[8]- العلمي، عبدالواحد، (2009)، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية.

[9]- الناجح، ياسين محمود، (2018)، ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة السياسة والقانون، العدد الأول، السنة الأولى.

[10]- الناجح، ياسين محمود، (2012)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة مقارنة بين ليبيا والمغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

[11]- النبراوي، محمد سامي، (1995)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة.

[12]- العجي، أكرم صالح علي، (2020)، الفساد بين الانتشار وسبل المواجهة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا برلين، الطبعة الأولى.

[13]- الداهش، حميدة أحمد، (18-19 سبتمبر 2021)، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد)، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول " مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأسمرية الإسلامية.

[14]- المهدوي، حسين أحمودة، (1986)، شرح أحكام الوظيفة العامة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع.

[15]- الريكاني، محمد علي عزيز، (2014)، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

[16]- الشاذلي، فتوح عبد الله، (2001)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.

[17]- الرملاوي، محمد سعيد، (2012)، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

[18]- القرني، سعد بن سعيد، (2009)، استغلال النفوذ الوظيفي في جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

[19]- القاضي، خالد رشيد، (2008)، لسان العرب، باب النون، الطبعة الأولى، الجزء الرابع عشر، دار الأبحاث – الجزائر.

[20]- بن عودة، حورية، (2016)، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[21]- بهنام، رمسيس، (1991)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف – الإسكندرية.

[22]- تاج الدين، مدني عبدالرحمن، (2005)، جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد 45، العدد 3، معهد الإدارة العامة.

[23]- تواتي، محفوظ علي عمران،(18-19 سبتمبر 2021)، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول " مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأسمرية الإسلامية.

[24]- جيلالي، مانيو، (2019)، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد الثاني.

[25]- جبارين، سامي، (2006)، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، العدد 76.

[26]- جورج هرمز، عفان نصر، (2000)، جريمة استغلال النفوذ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية.

[27]- حسني، محمود نجيب، (1988)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة.

[28]- حسني، محمود نجيب، (2007)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء الثاني، منشورات دار الحلبي – بيروت.

[29]- رمضان، عمر السعيد، (1986)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

[30]- سعيد، محمد حسن، (2019)، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط – عمان.

[31]- سرور، أحمد فتحي، قانون العقوبات القسم الخاص، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

[32]- سلامة، مأمون محمد، (1982)، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

[33]- شعيتر، جازية، (16 يناير 2020)، مقال بعنوان؛ السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، بنغازي.

[34]- شلهوب، صالح، (بدون سنة طبع)، الكشاف عربي – عربي، دار أسامة للنشر والتوزيع.

[35]- شعبان، صباح كرم،(1983)، جرائم استغلال النفوذ، المكتبة الوطنية – بغداد، الطبعة الأولى.

[36]- طنطاوي، ابراهيم حامد، (2000)، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والرشوة، والتربح، المكتبة القانونية- القاهرة.

[37]- عبد العالي، حاحة، (2014/2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

[38]- عبد المنعم سليمان، (1993)، قانون العقوبات الخاص- الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية.

[39]- عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير صبحي، (2010)، الموسوعة الجنائية في شرح القانون الجنائي المغربي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

[40]- عريقيب، سعاد عبد السلام، وعاشور، ربيعة، (2018)، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره، (دراسة تحليلية للفترة 2003-2016)، مجلة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الاسلامية، العدد الأول.

[41]- كمال الدين، ياسر، (2008)، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[42]- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

[43]- محمد عبد الحكيم مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

[44]- ناجي صالح يحي رزق، جريمة استغلال النفوذ ومواجهتها في التشريع اليمني، مجلة الجامعة الوطنية، العدد (14)، 2020.

[45]- قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010.

[46]- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.

[47]- قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

[48]- قانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية.

[49]- قانون رقم (11) لسنة 2014 لشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[50]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 لسنة 2003، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة 58/4/ RES /A، بتاريخ 21 نوفمبر 2003.

[51]- نقض مصري، طعن جنائي رقم 1591 لسنة 37 ق، جلسة 1967/11/20.

[52]- طعن جنائي صادر في 1973/6/5، مجلة المحكمة العليا، السنة العاشرة، عدد1.

[53]- نقض جنائي، رقم 11/129، جلسة 1966/3/19م، قضاء المحكمة العليا الجنائي، الجزء الثالث.

[54]- طعن جنائي، رقم 24/309ق، جلسة 1978/3/7م، مجلة المحكمة العليا، السنة 14، العدد 4.

[55]- طعن جنائي، رقم 27/413ق، جلسة 1982/4/13، مجلة المحكمة العليا، السنة 19، العدد 3.

[56]- طعن جنائي، رقم 26/263ق، جلسة 1979/12/18، مجلة المحكمة العليا، السنة 16، العدد 4.